

مُرشد المُرید

فی الفقه والتصوف والتوحيد

لسیدی إبراهيم سلامه الراضی

الخلیفة الأول لمولانا الإمام العارف بالله تعالى

سیدی سلامه الراضی

مؤسس الطريقة الحامدية الشاذلية

رضی الله عنهم وارضاهم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أحبابي :

سلام عليكم ورحمة الله وبعد :

فلما كان في المقام الأول عندي أن يكون الطريق في مكانه اللائق ، ومركزه الشامخ ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان أتباعه ورواده في درجة ثقافية معقولة ، وناحية علمية مرموقة ، ليتمشى مد الطريق كامل الجوانب . لذلك رأيت أن أبعث إليكم بهذه العجالة السريعة وهذا المختصر ، الميسر ليلم به إماما كاملا كل خليفة يتصدر لإخوان ، حتى يكون مركز إشعاع لأفرادهم ، ومرجع فتوى لعامتهم . وقد قررت أنه لا يمنح شخص (خليفة طريق) إلا إذا اجتاز فيه امتحاناً يؤهله للتصدر .

فالتريق علم وعمل ، ولن يستقيم العمل المثمر على أكمل غاياته ، والجهاد الهادف إلى ذروة نهاياته ، إلا بأداة العلم وجهاز المعرفة . وما ينبغي أن يلم به المريد من حصة غنية في الشريعة ، وطائفة صالحة من أمور الدين ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: " خَيْرُكُمْ أَفْقَهُكُمْ لِدِينِ اللَّهِ " .

العلم والعمل معنيان يتجسدان في عالم الواقع بأجمل صورهما، وأروع محاسنهما ، إذا قصد منهما وجه الله ونفع عباده ، وإلا كان زينة ورياء . على أن هذين المعنيين كليهما لا يؤتيان ثمرتهما حلوة ناضجة ، إلا على عرق ناشب في أرض الفضيلة والطهر ، وأصل ثابت على ثرى التواد والتسامح .

ويطيب لى في هذا المقام أن أذكركم بما أخذناه على أنفسنا من احترام حقوق المبايعة في أخوة الطريق ، وأخص ما أذكركم به أن يكون الخليفة محلاً لثقة إخوانه ، هادياً لضالهم ، مقوماً لمعوجهم ، محسناً لمسيئهم ، يأخذهم بلين القول ، والمواعظ الحسنة ، وسعة الصدر وجميل العاطفة ، قال تعالى: "وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ" جمع الله قلوبنا على محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهدانا وإياكم الصراط المستقيم .

والسلام عليكم ورحمة الله .

١٩٦٢/٦/١٩

ابراهيم سلامه الراضي

﴿ مصطلحات صوفية ﴾

الطريق: هو السبيل الواقع بين بداية ونهاية.
وفي الاصطلاح الصوفي : هو السبيل الموصل إلى مرضاة الله .
الطريق : لفظا اشتهر في الأوساط الصوفية بهذه التسمية , والمراد منه :
المنهج الذى يرسمه شيخ الطريقة لمريديه ليلتزموا حدوده .
يتجلى ذلك فى نظام الحضرات ، واختيار أسماء الذكر ، وتحديد
الأوراد، وآداب السير، وعلاقة المريد بالرائد ، وما يدور فى هذا الفلك.
والهدف : الوصول إلى مرضاة الله تعالى .
السلوك : مجاهدة النفس لقوله: ﷺ " رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى
الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ".

﴿ من هو الصوفى ﴾

من تمسك بتعاليم الشريعة ، فتحققت عبوديته ، بافتقاره إلى الله
تعالى.
والمتصوف : هو المريد السالك إلى الله تعالى على مرشد ، يجنبه مواقع
الذلل، ويوجهه إلى أقوم السبل ، ليصل إلى ما ينشده الدين من مكارم
الأخلاق ، لقوله ﷺ " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ " , والدين خلق
، فمن زاد عليك خلقا , زاد عليك ديناً وكذلك التصوف خلق , فمن
زاد عليك خلقا زاد عليك تصوفاً .

﴿ مبادئ التصوف ﴾

حددها مولانا الراضى (رضى الله عنه) بقوله :
حد التصوف: علم بقواعد يعرف بها كيفية تصفية النفوس، من
الأوصاف المذمومة.
موضوعه: أفعال القلوب على الوجه الأهم والجوارح بالتبعية .

ثمرته : الحصول على السعادة الأبدية ، والفوز برضاء الله تعالى .
فضله : أعلى العلوم وأشرفها ، لتعلقه بالأعمال الموصلة إلى حضرة
الحق تعالى .

نسبته : نسبته إلى باقى العلوم ، كالثمر بالنسبة إلى الشجر .
الواضع له : هو الله تعالى من حيث الأصل ، والنبي صلى الله عليه وسلم
من حيث التفصيل ، والصحابة من حيث الإتياع ، والتابعون من حيث
التلقى ، وتابعوا التابعين من حيث النشر والتدوين ، والمشايخ من حيث
الإرشاد.

اسمه : التصوف نسبة إلى لبس الصوف ، أو إلى صفاء القلب .
قال البستي :

تنازع الناس واختلفوا فيه وظنوه مشتقا من الصوف
ولست أمنح هذا الاسم غير فتى صافى فصوصى حتى لُقب بالصوفى
استمداده : من الكتاب والسنة وأقوال المشايخ العارفين .
أقسام الصوفية أربعة : أصحاب السوابق : وأصحاب العواقب ،
وأصحاب الوقت ، وأصحاب الحق .
(١) أصحاب السوابق : يعتقدون أن الحكم الأزلى ، لا يتغير باكتساب
العبد .

(ويقولون) من أقصته السوابق ، لم تدنه الوسائل ، ومع ذلك فهم
يجدون فى القيام بالأوامر واجتناب النواهى ، غير واثقين بها ولا ملتفتين
إليها .

كما قال سيدنا أبو بكر (رضى الله عنه) "لا آمن مكر الله ولو كانت
إحدى قدمى فى الجنة والأخرى خارجها .

ويقول قائلهم:

إن لم يكن لى فى المقدور سابقة فليس ينفع ما قدمت من عملى
(٢) أصحاب العواقب : يعتقدون أن الأمور بأواخرها ، والأعمال
بخواتمها ، والعاقبة مستورة.
ويقول قائلهم :

وسالمتك الليالى فاغتررت بها وعند صفو الليالى يحدث الكدر
(٣) أصحاب الوقت : لم يفكروا فى السوابق ولا العواقب ، واشتغلوا
بمرعاة الوقت وقالوا العارف ابن وقته ، وليس له ماضٍ ولا مستقبل.
(٤) أصحاب الحق : هم مع صاحب الوقت ، ومالكه ومدبرة ،
مأخوذون بشهوده عن مشاهدة الأوقات.
قال الشافعى : صحبت الصوفية فما انتفعت منهم إلا بكلمتين ،
سمعتهم يقولون

(الوقت سيف فإن قطعته وإلا قطعك ، ونفسك إن لم تشغلها بالحق
شغلتك بالباطل).

كلمتان فيهما نفع وجمع ، ودليل على علو همة قائلها.

﴿مبادئ الأخوة فى الله﴾

حدها : العلم بمعرفه كيفية ربط مصلحة شخص بأخر ، بتعاونهما على
ما فيه خير الدنيا والآخرة.

موضوعها : الأفعال الصادرة عن كل من المتصاحبين ، من حيث ملاحظة
الرابطه الإخائية.

فضلها : علم شريف لاشتماله على التعاون على الخير ، اذ بصاحبه يدرك
الإنسان ما لا يدركه بنفسه .. قال تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ".
نسبتها : نسبتها إلى سائر العلوم السلم الموصل إلى الثمرة.

ثمرتها: التسابق من كل منهما لمجاراة الآخر في أفعال البر , و تنبيهه على عيوبه , حتى يفوزا بمقصد واحد هو سعادة الدارين.

واضعها : هو الله سبحانه و تعالى من حيث قوله: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"

اسمها : علم الصحبة والإخاء.

استمدادها : من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم , وأقوال المشايخ الذين تأدبوا على يد من فازوا بالأدب الشرعى.

حكم الشرع : سنة في ذاتها لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخى بينه و بين على , و أخى بين المهاجرين و الأنصار .. هذا قبل عقد الصحبة وأما بعد العقد فمى واجبة يسأل عنها العبد و يقضى له على أخيه بتضييع حقوق الصحبة.

مسائلها : هى التعاليم التى تشتمل عليها , من آيات وأحاديث وأقوال السلف.

﴿الذكر﴾

هو عبودية القلب و اللسان و حياة النفوس , ودواؤها يجعل الذاكر مذكورا لقوله ﷺ " مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأَةٍ " حديث قدسى.

الدليل من القرآن الكريم

الأمر بالذكر قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ".
النهى عن ضده : قال تعالى: "وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ" , وقال تعالى
"وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ".

الفلاح بالإكثار منه قال تعالى : " وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ".

مدح أهله و حسن ثوابهم قال تعالى : " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا " .

خسران تاركه قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ " . ذكره للذاكرين قال تعالى : " فَادْكُرُونِي أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون " .

الذكر أكبر من كل شيء قال تعالى : " أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ " . و المراد أن الذكر أعظم من نهى الصلاة عن الفحشاء و المنكر ، وبذلك أصبح أفضل الطاعات لأن الطاعة هي ذكر الله تعالى . ختام الحج به قال تعالى " فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا " .

ختام الصلاة به قال تعالى : " فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ " .

ختام الجمعة به قال تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " .

(الدليل من السنة)

١- في المسند مرفوعا من حديث أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ : " أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرُ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَخَيْرُ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ

فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا وما ذلك يا رسول الله فقال: ذكروا الله عز وجلّ .

٢- حديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله: ﷺ " لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجلّ إلا حفتهم الملائكة , وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده " صحيح مسلم..

٣- في صحيح مسلم عن معاوية أن رسول الله: ﷺ " خرج على حلقة من أصحابه ، فقال " : ما أجلسكم " ، قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا ، قال : " آله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ " ، قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذلك ؟ قال : " أما إنني لم أستخلفكم ثمّة لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجلّ يباهي بكم الملائكة " .

٤- سأل أعرابي رسول الله: ﷺ فقال " أى الأعمال عملاً أفضل ؟ فقال: ﷺ " أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله عز وجلّ " .

٥- وعن جابر قال : خرج علينا رسول الله: ﷺ فقال " أيها الناس ارتعوا في رياض الجنة قلنا : وما رياض الجنة ؟ قال " مجالس الذكر " .

﴿رفع الصوت فى الذكر﴾

يباح على إطلاقه فى غير المسجد ، أما فى المسجد فيباح بشرط :
أولا عند الأحناف :

قررُوا أنه أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرْد النوم من عينيه وتنشيطه للطاعة ، ويكره رفع الصوت بالذكر إن ترتب عليه تهوُّش على المصلين .

ثانيا عند الشافعيين :

قالوا: لا كراهة فيه ما لم يهوش على مصل أو قارئ أو مدرس .
ثالثا عند الحنابلة:

قالوا: يباح فيه ما لم يترتب عليه تهوُّش على المصلين .
كتاب الفقه على المذاهب الأربعة صـ ٢٤٠ —

﴿الأنشيد فى الذكر﴾

قال المالكية : إنشاد الشعر حسن إن تضمن ثناء على الله ، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حثا على خير .

وقال الشافعية : يجوز إنشاد الشعر إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع .

وقال الحنابلة : الشعر المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه ، مما لا يحرم ولا يكره ، يباح إنشاده .

وقال الأحناف : الشعر إن كان مشتملا على مواعظ وحكم ، وذكر نعمة الله وصفة المتقين فهو حسن .

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة صـ (٢٤٤) —

﴿ التصفيق في حلقات الذكر ﴾

أمر تدعو إليه الضرورة ، وتطلبه حاجة الذكر وتعدد الذاكرين . فالذاكرون لابد أن يتألفوا في وحدة النطق ومقاطع الصوت ، حتى تنتظم أفئدتهم على حالة يرتاح إليها السمع ، وإلا شوشر الذاكرون بعضهم على بعض ، وفوتوا على أنفسهم المعنى المقصود من الذكر.

﴿ الاهتزاز في حلقات الذكر ﴾

نشوة تدفع الذاكر إلى الاهتزاز ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تمايل لقصيدة كعب بن زهير استحسانا لها ، وتعبيرا عن صادق شعوره لقائلها ، حتى سقطت برده من على كتفيه الشريفتين .

﴿ فضل آية الكرسي ﴾

عن سيدنا على رضي الله عنه قال: سمعت نبيكم على أعواد المنبر وهو يقول " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ (١) كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ ، وَلَا يُوَاطِبُ عَلَيْهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ عَايِدٌ " وعنه كرم الله وجهه قال: قال لي رسول الله ﷺ " سَيِّدُ الْكَلَامِ الْقُرْآنُ وَسَيِّدُ الْقُرْآنِ الْبَقَرَةُ وَسَيِّدُ الْبَقَرَةِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ "

﴿ لا إله إلا الله ﴾

نفى وإثبات { لا إله : نفى ، إلا الله : إثبات }
فالنفى ينصب على كل ما سوى الله من المعبودات بغير حق ، والإثبات : الاعتراف بوحدانية الله .

قال إمامنا الراضي ... قدس الله سره.

- لا إله إلا الله على ثلاثة أنواع :

■ نوع تعطيه للمبتدئين ، هو لا معبود بحق إلا الله .

- ونوع تعطيه للمتوسطين , هو لا مقصود إلا الله .
 - ونوع للمنتهين هو , لا موجود إلا الله.
- النفى على اليمين , والإثبات على اليسار .
- ينفى من القلب اعتقاد التأثير , أو الألوهية لغير الله فيلقمها على اليمين
ثم يرجع بالإثبات على اليسار في القلب .

﴿ الله ﴾

اسم علم على ذات واجبة الوجود.

﴿ هو ﴾

ضمير شأن يوصلك إلى الله ويقطعك عن سواه , ويدلك على الله رأساً
من حيث هو لا من حيث النسب , والإضافات بالقياس إلى عالم
الحدوث .

أما الأسماء المشتقة فلا تفيد كمال الاستغراق في مقام معرفة الحق .
بمعنى أن العبد إذا ذكر الله باسم من أسمائه المشتقة لم يكن مستغرقاً
في معرفة الله . لأنه إذا قال يا رحمن فحينئذ يتذكر رحمته , فيميل طبعه
إلى طلبها فيكون طالباً للحصة , وكذلك إذا قال يا كريم , أما إذا قال يا
هو فإنه لا يتطلب غيره البتة .

﴿ الحي ﴾

صاحب الحياة كلها , الممد جميع الكائنات بها .

﴿ القيوم ﴾

القائم بذاته المقوم لغيره .
فجميع المخلوقات قائمة به بحيث لو تخلى عنها ماكانت شيئاً مذكوراً
(هو الحي القيوم) .

﴿ نظرة - مدد - شىء الله ﴾

تستعمل هذه الألفاظ حين يطلب المريد من شيخه زيادة نفع , أو كثرة رعاية , أو الإفاضة ببعض فيوضاته من أحوال وأسرار .
وهي وإن أعطت معنى الالتماس , فهي أدخل منه في باب طلب الدعاء بإصلاح حاله , وتنشيط روحه في ميادين السير إلى الله .
وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ينحون نحو هذا المعنى حين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ " راعنا يا رسول الله " , ولكن الله عدل بهم إلى القول " انظرونا يا رسول الله " حيث يقول تبارك تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا " والآية لا تخرج عن هذه المعاني التي بينها أنفأ .

وكذلك يجرى في هذا المعنى كلمة مدد وكلمة شىء الله .

﴿ المصافحة ﴾

وضع يد المسلم في يد أخيه قد حث عليها رسول الله ﷺ حيث قال " إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى صَاحِبِهِ وَتَصَافَحَا , نَزَلَتْ بَيْنَهُمَا مِائَةٌ رَحْمَةٍ لِلْبَادِي تَسْعُونَ , وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةٌ " رواه البزار في مسنده , والبيهقي في الشعب

﴿ تقبيل اليد ﴾

روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال " قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . رواه أبو داود بسند صحيح .

وعن كعب بن مالك قال : " لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَتْ يَدَهُ " رواه أبو بكر بن المقرئ في كتاب الرخصة .

﴿الفقر﴾

قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ "

الفقر: هو البراءة من الاعتزاز بالنفس ومنه جاء لفظ الفقير .

﴿كذلك﴾

تأتى للتثبيت , إما لخير مقدم أو مؤخر وهى نقيض كلا , فهى تنفى وكذلك تثبت لقوله تعالى: " كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ "

﴿الشرعة والطريقة والحقيقة﴾

الشرعة : أحكام . والطريقة : السير بهذه الأحكام . والحقيقة : هى الوصول إلى المقصود .

حديث : (الشَّرِيعَةُ أَقْوَالِي ، وَالطَّرِيقَةُ أَعْمَالِي ، وَالْحَقِيقَةُ أَحْوَالِي) .

﴿مجلس الإخوان﴾

صورة صادقة من مجلس الصحابة رضوان الله عليهم ، وتشيع فيه المودة ، وتسوده المحبة ، ويتجلى فيه التأخي على أكمل غاياته وأوضح سماته .

والمجلس تأديب وتشقيف ، يلتزم فيه المريد مع شيخه أدق أنواع الآداب ، وأعلى منازل الإقبال ، يعطيه سمعاً وطاعة ، ويمنحه محبة ووفاء ، ليرى الشيخ فيه مكاناً للإثمار ، وموضعاً للإفادة ، فيمنحه ما شاء الله أن يمنحه من أنواع المعرفة وألوانها ، وما يطيب به قلبه وتقر عينه من أسرارها وأحوالها .

﴿الموكب﴾

ظاهرة دينية تتشكل من جماعات بين تكبير وتهليل وتحميد، وتطوف ببعض جهات الحى أو أحياء ، شكراً لله على ما امتن به عليهم من هداية وطاعة ، ودعوة تهدف إلى إيقاظ قلوب الغافلين ، وتحريك

جوانب الخير في الصافين , وترغيبا في الإكثار من حزب الله , وتحبيبا للعاملين في سبيل الله .

وقد كثر النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بجمهرة المسلمين عند فتحها إذ دخلوها أرسالا وجماعات , في تكبير اهتزت له بطحاء مكة , وتجاوبت معه شعابها .. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد , فأنصت لهذا الدوى السماوى قلوب المشركين , وتجاوبت معه أعطاف الهاربين , فأقبلوا على الله في شوق التأديب وإنابة المؤمن المطيع .

وقد بقيت هذه السنة حتى اليوم , في خروج المسلمين جماعات يستقبلون يوم العيد , ويؤمنون مساجده بهذا التكبير نفسه الذى انطلق من أفواه المسلمين الأولين .

وما مواكب الصوفيين إلا امتداد لهذه السنة وإحياء لأثرها , وتذكير بما كان عليه الصحابة والتابعون من الحرص على إعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الدين وتجميع الناس تحت ألويته , والسلوك بهم الطريق المستقيم .

﴿الوحى﴾

هو كلام الله تعالى , المنزل على نبي من أنبيائه , وقد عرفه البعض بقوله : هو عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من الله تعالى بواسطة أو بغير واسطة.

﴿الكتب المنزلة﴾

والكتب المنزلة تختلف طرائق نزولها : فمنها جملة واحدة كالتوراة , ومنها ما يجرى على لسان الرسول كالإنجيل , ومنها نجوما حسب الحوادث كالقرآن .

﴿الرسول﴾

هو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه وكل رسول بعث على الأربعين سنة
إلا عيسى عليه السلام فقد بعث على رأس الثلاثين .

- والرسول على ثلاثة مقامات :

مقام ولايته : وهو يتلقى به من الحق ,

ومقام نبوته : وهو الوجه الذى يتلقى به شرعا يعمل به فى نفسه ,

ومقام رسالته : وهو الوجه الذى يتلقى به شرعا يرشد به الخلق .

﴿النبي﴾

هو من أوحى إليه بشرع لم يؤمر بتبليغه , وقد يكون النبى نبيا قبل
ظهور جسده , أو بعده كنبوته صلى الله عليه وسلم وأدم بين الروح
والجسد , وكعيسى عليه السلام وهو فى المهد - وكل رسول نبى وليس
كل نبى رسولا , وقد سد باب النبوة والرسالة بخاتم الأنبياء
 والمرسلين صلى الله عليه وسلم.

﴿الولاية﴾

هى القرب من الله تعالى ولا يخطر ببال صاحبها فى قربه ما سوى الله ,
فلا يخاف شيئا ولا يحزن بسبب شئ .

- وقد دل عليه الكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أما القرآن فقوله تعالى: " أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "
وقوله تعالى " الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ " أى اعتقدوا اعتقاداً
صحيحاً مبنياً على الدليل ثم عملوا على وفق ما وردت به الشريعة .

أما الأخبار فكثيرة . روى عن رسول الله ﷺ أنه قال " هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا ، فَوَاللَّهِ إِنْ وُجُوهُهُمْ لَتُورُ ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى مَنَائِرٍ مِنْ نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ " .

الدليل من الأثر : الولي من تولى الله هدايته بالبرهان ، وقام لله بحق العبودية والدعوة إليه .

الدليل عليه من المعقول : الواو واللام والياء في الاشتقاق معناه القرب . فولى الشيء هو القريب منه ، ومحال أن يكون القرب من الله بالمكان والجهة ، وإنما القرب هو استغراق القلب في نور معرفته تعالى ، لا يرى إلا آثار قدرته ، ولا ينطق إلا بالثناء عليه ، ولا يسمع إلا آياته ، ولا يتحرك إلا في خدمته ولا يجتهد إلا في طاعته ، وبذلك يكون الله ولياً له لقوله تعالى : " اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ " . ولا قرب إلا من الجانبين .

قال إمامنا الراضى (رضى الله عنه) :

- من شروط الولي أن يكون محفوظاً ، كما أن من شروط النبی أن يكون معصوماً .

- من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخدوع .

زار أبو يزيد رجلاً اشتهر بالولاية ، فتنخم الرجل في المسجد فانصرف عنه أبو يزيد ، بعضهم قال : لا يجوز أن الولي يعلم نفسه لأنه دائماً يستشعر الخوف وبعضهم قال : يجوز .

- الولي لا يرائي ولا ينافق ليس له مع الله قرار . عبد الله في كل حال .

﴿ شيخ الطريقة ﴾

تعريفه : هو النور الهادي في الظلمات الغاشية , والظل الوارف في الصحراء المحرقة, من قصده أمن غوائل ذنوبه , ومن تتلمذ عليه نجا من آفات عيوبه , وهو قبل وبعد القائم على مبادئ الشريعة , الحارث تراث الحقيقة , العامل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أوضح منهج وأقوم طريق .

عمله: هداية المنحرفين وإصلاح قلوب الضالين وتقبيح الرزائل وتزيين الفضائل وتقريب العباد من ربهم.

رسالته: رسالة الطبيب من المريض , فكما أن المريض يحتاج إلى الطبيب ليزيل علة جسمه , فكذلك الشيخ للمريد فإنه يتعمده بالرعاية , حتى يخلع من قلبه فتنة الدنيا وشهواتها , ويحبب إليه الفضائل وطيباتها .

منزلته: من قال الله فيهم : " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " .

الاستجابة إليه : واجبة لقول الله تعالى : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " , ولقول رسول الله ﷺ " هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسٌ " .
قال إمامنا الراضى - رضى الله عنه :

شيخ السلوك له صفات كثيرة , ومن شرطه أن يكون من أهل المعرفة بالله , فمن اتصل به ثم أعرض عنه إلى غيره كان أشبه بالمتلاعب وهو أجدر بأن يصرف الشيوخ قلوبهم عنه , ومن كان كذلك فقد سقط من عين الله , نعوذ بالله من الطرد والحرمان.

ومن وفى بحقوق أستاذه الذى يصح الانتماء إليه , فتح الله عليه بصيرته , وبارك له .

وبدء التصوف مداواة القلوب ، والشيخ طبيب الأرواح والقلوب . فمن لم يكن شيخاً يصح الانتماء إليه ، كان التزام التلميذ له كالتزام المريض لغير طبيب ، ومن كان غير طبيب يضر المريض ، وهذا كله في سيره في نفسه وفي المراتب ، فما بالك عند ظهور فجر الحقيقة ، وتولى التجليات ، فإن ذلك الشيخ يكون ضرراً أكبر ، وفيه من الخطر ما لا يعبر عنه ، وفقنا الله لسلوك طريق أحبابه في حمى كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

﴿ المريد ﴾

قال تعالى : " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ " .
تدل الآية علي أن المؤمن إذا أحب الله تعالى واتبع نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهو مريد وإذا أحبه الله تعالى فهو مراد .
أما قصد المريد وإرادته فهو التجرد عن الإرادة ، فإذا فقدته صحت له الإرادة ، وعند ترك العادة بالابتعاد عن الغفلة ، وتجنب داعي الشهوة تصح إرادته ، فيتخلص من ذلك كله ويتشوق قلبه طالباً الحق ، ويبتدئ المريد بإسقاط الإرادة وينتهي إلى أن يجد الله بلا إشارة .
والمريد مبتدئ ، والمراد منته ، المريد محب ، والمراد محبوب ، المريد سائر والمراد محمول ، المريد طالب والمريد مطلوب .
ولا يكون مريداً إلا إذا كان مراداً أولاً لقولة تعالى : " يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ " يعمل لله لا لغيره ، ومراده الله لا سواه .
من كلام القوم :

تكون مريداً ثم فيك إرادة إذا لم ترد شيئاً فأنت مريد
وقوله تعالى : " أَيْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا " .

وبذلك جعل العزة له وحده ثم أعطاها لغيره فقال : " وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ". وبذلك ثبتت الشفاعة بإذنه تعالى للأنبياء والأولياء وسائر المؤمنين.

﴿ المعجزة ﴾

أمر خارق للعادة يظهره الله على يد الأنبياء والمرسلين مبنى على الإعجاز والتحدى , وتتقرن بدعوى النبوة.

﴿ الكرامة ﴾

أمر خارق للعادة , يظهره الله على يد الولي مبنى على الكرامة والإكرام , وما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي , لا فارق بينهما إلا التحدى.

وقد يقع من الأولياء بقصد أو بغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله بسببهم وعلى أيديهم .

والدليل على جوازها : أنها من الأمور الممكنة , فلا يلزم من جواز وقوعها محال.

ومثالها : قصة السيدة مريم , وكيف أن الله رزقها من عنده من غير سبب كما جاء به القرآن " وَهَؤُلَاءِ إِلَيْكَ يَجْزَعُ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ". ورؤية سيدنا عمر الجيش بنهاوند من أرض العجم وهو على المنبر بالمدينة في شبه الجزيرة العربية , فقال لأمير الجيش يحذره الكمين : ياسارية الجبل : أى الزم الجبل واجعله وراء ظهرك لكمون العدو بجانبه , وسمع سارية كلامه على بعد الشقة فتمكن من الظفر بعدوه.

وقصة آصف بن برخيا – وهو من أتباع سليمان بن داود عليه السلام , وإحضاره عرش بلقيس من مسافة بعيدة في طرفة عين , علما بأن رسول الله ﷺ أفضل من سليمان بن داود عليه السلام لقولة تعالى : " كُنْتُمْ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ". ولا تكون خير أمة إلا إذا كان رسولها خير رسول . وقصة أصحاب الكهف وإبقاؤهم ثلاثمائة سنة وأزيد نياماً أحياء , إكراماً لهم ولم يكونوا أنبياء , وقصة الخضر مع سيدنا موسى عليه السلام , وأنه ولي ولا نبى على أرجح الأقوال .

وقوله ﷺ في حق سيدنا عمر رضى الله عنه: " إِنَّهُ مِنَ الْمَحْدَثِينَ " بفتح الدال أى الملهمين .

روى البغوى فى شرح السنة بإسناد عن ابن المنكدر , أن (سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطأ الجيش بأرض الروم أو أسر , فانطلق يلتمس الجيش فصادف أسداً فقال : يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكان من أمرى كذا وكذا . فأقبل الأسد وسار إلى جنبه يدفع عن الأذى , ويدله على الطريق حتى بلغ الجيش , ثم رجع الأسد . وقد أشار صاحب البردة إلى هذه الحادثة بقوله.

ومن تكن برسول الله نصرته
إن تلقه الأسد فى آجامها تجم
حديث مسلمك : "رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَا بَرَّهُ".

﴿ الاستغاثة ﴾

الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء جائزة فى حياتهم , وبعد مماتهم لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بموتهم , ونسبتهما إلى الله على الحقيقة , ونسبتهما إلى غيره على السبب والمجاز.

﴿ التوسل ﴾

قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ" . وقال " أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ " .

فى الآفة الأولى أمر عباده المؤمنفن بابتغاء الوسيلة , ثم فسرهما فى الآفة الأخرى . ومعناه فنظرون أهم أقرب إلفه تعالى ففتوسلون به إلفه .

قال أهل السنة :

التوسل بالدعاء , أو بصاحبه أو بجاهه أو محبته أو ذاته أو شفاعة أو بالطاعات أو الأعمال الصالحة جائز .

وخالف المعتزلة وقالوا : التوسل فكون بالأعمال الصالحة فقط.

ولكن لفظ الوسيلة عام فشمف كل هذا , والتقوى جاءت قبل الوسيلة فى الآفة, وفقتضى ذلك أن تكون الوسيلة بالذوات , وإذا كان معنى الوسيلة فى الآفة هو فعل الطاعات لزم التكرار , وعلى ذلك فكون معنى الوسيلة فغير فعل الأعمال الصالحة, وقامت الحجة على صحة التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم وبغيره من الأخفار الصالحفن .

ففجوز التوسل بالمفضول دون الفاضل , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمه العباس بن عبد المطلب الذى استسقى به سفدنا عمر مرارا فى زمن خلافته ففث قال: " اللهم إنا كنا إذا قحطنا نتوسل إلفك بنفبنا صلى الله عليه وسلم فتسقفنا , وإنا نتوسل إلفك بعم نبفنا فاسقفنا, ففسقفون " . وففث فقول : فأيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فرى للعباس ما فرى الولد للوالد , فاقتدوا به واتخذوه وسيلة إلى الله , فففن عمرضى الله عنه جواز الاستسقاء بالنبى صلى الله عليه وسلم وبغيره وإن ذلك لا حرج ففه لقوله تعالى : " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ ففهم " ففدت الآفة على جواز التوسل بالذوات , وأن ذاته الشرففة مانعة من نزول العذاب. ولا تكون الوسيلة للكفار قطعاف .

وقوله تعالى : " وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ " .

والمعنى : لو لا دفع الله بالمؤمنين على الكفار , وبالطائعين على العصاة ,
لفسدت الأرض , ووجود الذوات الفاضلة يمنع فساد الأرض وهلاكها .

﴿الشفاعة﴾

أنكرها المعتزلة والخوارج , وأيدها أهل السنة والكرامية , وقالوا
بالشفاعة .

واحتج المنكرون على ذلك بقوله تعالى : " فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ "
وقوله تعالى : " مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ " . الايتان في حق
الكفار والمراد بالظلم هو الشرك بالله

ولا شفاعة لهم قطعا لقوله تعالى : " سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ " . ولا يجوز الاقتصار على بعض القرآن دون
البعض , ولا على بعض السنن دون البعض , كما نص الكتاب والسنة
على صحة الشفاعة للمذنبين المسلمين دون المشركين , فقال تعالى :
(لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) .

والعهد هو قوله : لا إله إلا الله , فلا يشفع إلا مؤمن لاتخاذہ عنده تعالى
عهدا بذلك القول. وجاءت أحاديث صحيحة صريحة في شفاعته ﷺ
لعصاة أمته فقال : " شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " . رواة الترمذی
وأبوداود عن أنس ورواة ابن ماجة عن جابر .

أما قوله تعالى : " قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا " , فوردت في حق الكفار الذين
كانوا يعتقدون الأصنام أربابا وأنها شفعاء لهم عنده تعالى لقوله : " وَمَا
نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُفَّ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ " .

والآية الأولى ليست رداً على المسلمين الذين يتشفعون بالأنبياء والصالحين كما دلت الآية على اختصاصه تعالى بالشفاعة ، فلا يملكها أحد إلا بتمليكه ، يعطيها غيره تفضيلاً منه وإكراماً .

وإنما الضرر طلب الشفاعة ممن لم يملكه الله إياها لقوله تعالى : " أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ " . فالله هو الولي وحده ، ثم جعل الولاية في غيره لقوله : " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا " .

﴿الإيمان﴾

هو التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان والعمل بالأركان ، ومن قال بأن الإيمان هو الإسلام فقد أضاع التفاوت والمقامات .

ومن قال بأن الإيمان غير الإسلام فقد أدخل التضاد بينهما ، قال أهل السنة : الإيمان والإسلام قرينان لا يفترقان ، والإيمان مقام في الإسلام كما جاء في الحديث سئل رسول الله ﷺ : " أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْإِسْلَامُ . فَقِيلَ لَهُ وَآيُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ " .

مثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين : شهادة التوحيد ، غير الشهادة بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن ارتبطت كل واحدة منهما بالأخرى ، فلا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له .

واشترط الله الأعمال الصالحة لتحقيق الإيمان بالعمل لقوله تعالى : " فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ " ، ومن عمل بما أمر به ولم يؤمن بالغيب فهو منافق كافر ، ومن آمن بالغيب ثم أنكر ركناً من أركان الشريعة فهو كافر ، ومن آمن بالغيب وأهمل ركناً من أركان الدين فهو مسلم عاص ، ومن آمن بالغيب وعمل بأحكام الشريعة فهو مؤمن مسلم ، فمثل الإيمان من الأعمال كمثل القلب من الجسم ، لا ينفك أحدهما عن الآخر .

والإسلام ظاهر الإيمان وهو أعمال الجوارح من المعاملات . والإيمان هو باطن الإسلام, وهو أعمال القلوب من النيات كما جاء في الحديث :
"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" أى لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بعقد وقصد.

﴿ حلاوة القرب ﴾

الحلاوة والطلاوة لذة رحيق الشراب الفائض من نور اللطيف .
فالحلاوة تأخذك من نفسك وتلقيك في عالم اللذة والسرور , وتنفحك
وتمنحك ما لم يكن عندك , وترقق بالألطف قلبك , وتكشف عنك
القناع حتى تشهد ما لم تحظ به من قبل السماع . فالحلاوة موسيقى
تضرب على نغم أوتار القلوب بأنامل اللطف في عالم القدس , فترفعك
إلى مستوى جمال محاسن العالم الأسنى , حتى تريك شمس الحقيقة
ساطعة من وراء الأكوان , وتخرج عن الطبع وتبرأ من حدوده واعتباراته ,
وتفهم من الفيض إشارته , ومن كل عالم لغاته , ومن كل سير وقفاته ,
ومن كل واقف لفتاته , ومن كل مشاهد نظراته , ومن كل قلب تقلباته .
الحلاوة تحل العقد , وتوصل من انقطع , وتذيقه طعم الخمر المعنوية ,
فيغيب فيها فلا كيف ولا أينية , حلاوة الظاهر للأجسام , وآلتها اللسان ;
وحلاوة الباطن للأرواح , وحلاوة الأسرار آلتها الأرواح , وكل حلاوة آتية من
حلاوة ; فالحلاوة العليا تمد الحلاوة الدنيا , وبين الحلاوتين حلاوات ,
تتعدد بحسب المراتب والاعتبارات ; ومن ذاق الحلاوة العليا , انصرف
عن الحلاوة الدنيا , ومن ذاق الحلاوة الدنيا , ظل في اشتياق إلى الحلاوة
العليا , إذا كان ذوقه لم ينحرف عن أصل تركيبه , ولم يتغير مزاجه عن
وضعه الذي جبل عليه . فالإستعداد للحلاوة جبلي في الطباع , ولا
ينصرف الإنسان عنها إلا لتغير طراً من مجاورة من اعتل مزاجه .
فالحلاوة فيك , تحسها في فيك , ترفعك وترقيق , وبكأسها تسقيك ,
وتعرفك وتهديك , وتثبتك وتنفيك ; فإذا امتلأت حلاوة , رشحت حلاوة
وسرت الحلاوة في كلامك , وفي يقظتك ومنامك , وإذا جلست مع قوم
عشقوك , ومن سيل حلاوة التصقوا فيك وأحبوك , فلا قبيح مع الحلاوة

؛ فكل أفعال أهل الحلاوة حلاوة ، وأهل الحلاوة لا يتكلفون ، ولا يزينون لأحد ، ولا يتعبون .

فيأتيها الحلو اعطنا قطعة من حلاوتك ، لعلنا نذوق تلك الحلاوة فنحلو ، وإذا عرفنا لذتها لزمنا أهل الحلاوة فنكون تجاراً لها ونشتهر بها ، وتجار الحلاوة ما أحلاهم ، وعلى القلوب ما ألطفهم وأشبهاهم .

﴿ الله أحد (١) ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . وبعد : فلما سئل صلى الله عليه وسلم عن ربه ، أنزل الله تعالى عليه قوله تعالى " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " الخ السورة . صدر السورة بقل لأنه تعالى لو قال : هو الله أحد - لكان الحق قائلاً عن نفسه وهو المتكلم ، وكان المقتضى أن يقول أنا الله أحد ، وبقوله تعالى : " قُلْ هُوَ اللَّهُ " أتى بهو ضمير للغائب وبعد قوله تعالى قل ، لأنه غيب عن المخاطبين وهم الكفار ، وإن كان الحق مشهوداً له صلى الله عليه وسلم .

ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقال تعالى " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " وكلمة هو ضمير رفع منفصل فيه إشارة إلى الرفع وهى علو المكانة فليس وراء الله مرمى لرام ألا إنه بكل شيء محيط . وقد استوى على عرش الوجود فهو العالى فى دنوه ، والدانى فى علوه . وهذا الضمير يقع على الغائب ، والحق ليس بغائب ، بل هو سبحانه مع كل شيء بمعية تليق به ، وإنما أتى ضمير الغيبة للغائبين ، ولو تجلى لهم لشاهدوه أظهر من كل شيء . وعلموا أن اعتقاد الغيبة حجاب لهم عن ربهم لأن الحق جل شأنه متجل تجلياً أزلياً أبدياً ، منزهاً عن الزمان ، فلم

^١ أروع جولات قلم أستاذنا السيد إبراهيم سلامه أمد الله فى حياته فى معنى التوحيد .

ينقطع تجليه ولم يكن خافيا فظهر ، ولا ظاهرا فخفى . نعم له ظهور وبطون، وبطونه عين ظهوره ، وظهوره عين بطونه ، فما بطن إلا بظهوره ، وما ظهر إلا ببطونه.

وما استترت إلا برفع حجابها ومن عجب ان الظهور تستر انظر في نفسك حين تصور في خيالك صورة ثم تلاشيها، فذلك التلاشي هو بطون الصورة فيك، وهى باقية في دائرة روحك وروحك تشاهدها ، لا من حيث ظهورها الخيالى بل من حيث بطونها عن ذلك الوجه فتقع تحت شهود الاسم الباطنى لا الاسم الظاهرى ، كما أن أسماء الله لها وحدة في كثرتها وكثرة في وحدتها، فكثرتها شئونها ، ووحدتها كنهها ، وإذا نظرنا إلى الصفات وجدناها كذلك ، لها وحدة في كثرتها وبالعكس. وأما الذات الأقدس فلا يوصف بكثرة ، بل له وحدة لا تتكرر. وإذا نظرنا إلى الذات والصفات والأسماء بل والشئون ، نجد لها كلها وحدة تغيب فيها وتستوعب الأسماء والصفات والذات. وإذا كانت الذات عين الصفات من حيث الكنه ، وغيرها من حيث التمييز والظهور، كانت الصفات ليست غير الذات من حيث الكنه والحقيقة، وغيرها من حيث التمييز والظهور . وإذا نظرت إلى روحك علمت أنها ليست بجسم ولا عرض لجسم، وإذا انتفت الجسمية انتفى عنها التركيب والمكان، فلا تتصف بالحلول ولا بالمجاورة ، ولا بالبعد ولا بالقرب، إذ كل هذه الأوصاف إنما تكون نسبا بين الأجسام.

مما تقدم علمنا أن الروح ليست بجسم ، ولو كانت الروح جسما لاحتاجت إلى روح، وإذا كانت الروح الثانية جسما فإنها تحتاج إلى روح أخرى، وينتهى الأمر إلى الدور أو التسلسل وكلاهما محال ، فتعين أن الروح ليست بجسم ، وما ليس بجسم لا يتصف بأعراض الأجسام.

وليس من المعقول أن الجسم بذاته يعقل ويتحرك بالإرادة، بل لابد من أمرزائد عليه يحركه الحركة الإرادية، وهو المسمى بالروح. وليس الجسم إلا مسكنا أو آلة للروح يسكنها ويستعملها مادامت صالحة للسكنى، فإذا فسد منه جزء رئيسى يعطله تعطيلًا تاماً بحيث لا يصلح للسكنى، تتخلى الروح عنه وهو المسمى بالموت، فإذا كان الفساد جزئياً والتعطيل غير تام لا تتخلى عنه الروح وتستعمله على ما هو فيه من عيب فيعيش أعرج أو أعمى أو غير ذلك، وإذن تكون الروح ليست من عالم المواد المسمى بعالم الطبيعة، بل هى من عالم آخر وراء الطبيعة، وأولى أن يسمى بعالم الأرواح.

والروح وإن كانت من وراء الطبيعة ولا تكون جسماً، فإنها عند إرادة الاتصال بجسم تتشبح جسماً لطيفاً، كأجسام الملائكة أو الشياطين، فيتصل ذلك الشبح بالجسم اتصالاً ظهورياً لا حقيقياً، إذ المكان منتف عنه فيظهر فى الجسم صورة كصورته سارياً فيه سريان الماء فى العود الأخضر، وذلك الشبح هو تعين الروح فى هذا العالم، ولكنه بالكنه لا يتقيد به ولا تحكم الصورة عليه. وإذا كانت الروح ليست بجسم ولا تنقسم، فأعراضها وصفاتها عينية، إذ لو لم تكن كذلك لكانت الروح مركبة من حقيقتين مختلفتين. وقد علمنا أنها لو كانت مركبة لكانت جسماً، وكل ما كان له أجزاء كان جسماً، نعم قد يتركب الاثنان من وحدتين وليس بجسم. ولكن هذا يشبه الكلى العدمى الذى لا يتحقق إلا بأفراده. فالأثنان : واحد وواحد، وهو اعتبار لما ليس بموجود وتركب الروح ليس من هذا القبيل، إذ لو كان له أجزاء لكانت الروح اسماً لمجموع الأجزاء، وذلك تركب بالفعل، والفرق بينهما أن الروح ليست من الوجود التقديرى كما هو فى العدد بل لذاتها وصفاتها وجود محقق. وأما الأعداد فالواحد سار فى مراتبه وكل عدد إنما هو تكرار

الواحد في مراتب الأعداد، فما في العدد غير الواحد وشأنه الوحدة في حال تجرده والاثنيانية في حالة وجوده مرتين، والثلاثية تثليث وبعده تربيع وتخميس وتسديس.....الخ.

ولو كانت الروح مركبة لقام العلم ببعض ولم يقم بالبعض ، فكانت الروح عالما جاهلا في آن واحد ، وكل مركب فهو من عالم العناصر والروح ليست منه فليس مركبا ولو كانت جسما لكانت لها ثقل فيختلف ثقل الإنسان في حياته عن مماته ، وليس بصحيح . وإذا عرفت أن الروح لها صفات هي عينها ، فهل تكون الذات صفة ، وهذا يستلزم احتياجها لذات تقوم بها أو تكون الصفة ذاتا ، وإذن يمتنع اتصاف الذات بالصفات ولا قائل به، إذ لابد من تعين وظهور أثروشئون ، كل هذا يأتي من قياس عالم الأجسام على غيره.

فالذات في عالم الأجسام غير الصفة إذ العرض قد يزول ومتى زال وبقيت الذات فالعرض غيرهما فتتوالى الأعراض، والذات باقية لا تخلو من عرض البتة. ولو جردنا الذات عن الصفات والأعراض لم تعلم، وكانت غيبا ، وحيث أن الأعراض متوالية، وهي ألباس للذات وحجب ، فالذات غيب والحركة لا تدرك وإنما يدرك المتحرك والبياض ظاهر والذات محجوبة ، وقس على هذا.

وإذا كان المشهود في هذا العالم أن صفات الأجسام غيرها ، إذ الأعراض لا تكون جواهر، والصفات أعراض ولا تنقلب، جسما والروح ليست بجسم.

ولا يقال أن أعراضها تنقلب جسما فأعراضها من كنه ذاتها ، والروح سروصفاتها سر والروح حساس ، حتى إذا مدت بميت وكان غيرها لكانت مركبة من حي وميت .

ولا يتصور في الجسم المحض أن يحى يمد بميت ولا عكس. وإذا قيل أنه يمد بحى ، فإما أن يكون الإمداد حيا ، فهو إما واحد أو متكثر ، وعلى الأول يمد بروح أخرى وعلى الثانى بأرواح متعددة.

إذا علم هذا تكون صفات الحق عينه من حيث الكنه ، وغيره من حيث ظهور الصفات، وكما يقال فى الصفات يقال فى الأسماء.

فذااته عز وجل وصفاته وأسمائه قديمة واحدة كنهاً ومتكثرة ظهوراً، بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأينا ذات الحق متصفة بصفاتها الوجودية التى هى لها صفات السُّلوب فإنها اعتبارية.

وإذا علمت هذا ، عرفت سر ما ورد: من عرف نفسه عرف ربه .

ولنعد إلى قوله " هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " فنقول إن الهاء من "هو" تأتى من الجوف فتمر بالحلق، فهى حرف حلقى، وإذا تكون الهوية ظهور الأمر الإلهى من سر الغيب تجلياً إلهياً، فإذا وصل إلى أول مرتبة من الوجود الظاهرى بعد أن مرت بالباطن تسرى فى مراتب الوجود، فتنتفتح فيها مراتب من مرتبة أولى بعد مرتبة الهوية ، وهى المرتبة المحمدية المقابلة فيك للخلق، فيحصل الفتح بظهور الواو بعد الهاء مفتوحة، ويبتدئ التكثر فى الوجود الظاهرى ناشئاً عن الهوية السارية فيه، وسريان الهوية بالعلم والحياة والقدرة والإرادة والوجود شئون حَقِيَّةٌ تسرى فى الواحد الخلقى، وهو محمد صلى الله عليه وسلم وصلاً واقعاً بين هوية إلهية منزهة عن صفات المخلوقات بعبد أول هو محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك الوصل لا ينشأ عنه اتصال الحد اتصالاً يشبه اتصال الأجسام، فالحق يحرك اليد ولا يلزم من حركتها حركته فإن وقفت سكنت الواو لشهودك صلاة ربك، فمن شهدا غاب عن غيرها ، وشهد فاعلاً مباركاً ، والبركة صلاة والصلاة صلة، والصلة إما هوية طلباً للرضى ، وإما قرب، وإما ثناء بالاستغراق فيه.

والصلاة تكون منك كسبا ومنه خلقا، فإذا أفاض عليك صلاته صليت صلاتك بصلاته، فإذا وقف الشيطان في طريق الوارد ولبسه عليك صليت بصلاتك لا بصلاته سبحانه بل صليت بصلاة الشيطان فلا تكون هدية للحق ولا قربا ولا فناء فيه، بل تكون هدية للشيطان وقربا منه وفناء فيه، فكنت متصلا به لا بربك، وانقطعت في حضرته عن حضرة ربك، وإذا عاملك بعدله سبحانه طرح صلاتك كلها لأنه جل شأنه لا يحب الشركة في عبادة فيها للشيطان حظ ونصيب.

والصلاة الشرعية قاصرة على أفعال وأقوال خاصة، ولكننا إذا نظرنا إلى كل ما يوصلك بربك ويجمعك عليه كانت كل أفعال القربات صلاة. فالذاكر في صلاة، وعائد المريض في صلاة، والتاجر الصدوق في صلاة، وكل عامل يتقى الله في صلاة، فالصلاة عامة في كل شيء يقربك إلى الله، وفي الفقه كل دعاء صلاة، وفي التحقيق كل خير صلاة، وفي الشرع تكون الصلاة أفعالا وأقوالا خاصة.

ولما كانت الهوية الإلهية سارية في الأكوان كلها كانت جامعة لصفات الحق تعالى وأسمائه وانفتق رتقها بظهور الصفات العليا والأسماء الحسنى، ولما كانت الأسماء متقابلة كالرحيم والمنتقم والأول والآخر والظاهر والباطن، وكانت كل هذه الأسماء ترجع إلى اسم ذاتي لا يظهر فيه المقابلة وهو الله، وكان الاسم الله غير مشتق بل هو مرتجل قال تعالى: "قُلْ هُوَ اللَّهُ".

فالاسم الله هو الاسم الجامع لجميع الأسماء وقيل إن أصله إله مشتق من أَلِه يَأَلُهُ، ثم زيدت عليه أداة التعريف فقيل الله في حالتي الرفع والفتح، وبالترقق في حالة الجر. وإله هو المعبود، وإله الحق معبود بحق، وإله الباطل معبود بغير حق، ولذلك كان من معاني لا إله إلا الله لاعمبود بحق إلا الله. وإله الحق إله كل شيء وإله الآلهة المعبودة بغير

حق لأنها في الحقيقة خلق، وتسميتها آلهة من الضلال ، ومن عبد إله
بغير حق كانت عبادة بغير حق ، ولا يقال إنه اجتهد في طلب الحق وأخطأ
فعبد غيره من باب خطأ المجتهد، ومن أخطأ فله أجر ومن أصاب فله
أجران ، فإن هذا إنما يغتفر لمن اجتهد في أحكام العبادة لا المعبود ، إذ
من أخطأ في المعبود فليس له دين ، وكان كافرا أو زنديقا. وقد فهم
البعض من قوله تعالى : " وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ " أن الذكر باسم الله أكبر
من ذكر بقية الاسماء ، وقوله تعالى : " قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا
الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى " .

فصدر بالاسم الله وتنسب إليه الأسماء الحسنى ، والرحمن يلي هذا
الاسم لأنه أتى به بعده ، وقد أتى هذا الاسم وهو الله في شهادة الإسلام ،
فمن قال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقد
أسلم ولم يرد لا إله إلا الرحمن ، أو لا إله إلا القدوس ، وتكرر الاسم في
لا اله إلا الله وفي محمد رسول الله ، فإذاً يكون اسماً علماً على الذات
الأقدس دون غيره من الأسماء التي تدل على صفاته العليا ، ولذلك
أطلق عليه الصوفيون اسم الذات ، ومن أكثر من ذكره كان ذاكرًا لربه
من غير نظر إلى حاجة مفهومة من الاسم ، بخلاف من ذكر أي اسم من
الأسماء غير هذا الاسم فإنه قد يكون ملتفتاً بقلبه إلى مفهوم الاسم
الذي يذكره ، أو يطلب حاجة تناسب مفهوم الاسم، فمن ذكر الودود
فقد يكون ذاكرًا طالبًا للود الإلهي ، بمعنى أن الله يحبه ويوده ، أو
يكون طالباً لود الخلق .

وإذن يكون قد ذكر الاسم ليتقرب بسرّه إلى الخلق ، وهذا ليس من
السير إلى الله تعالى في مقامات المقربين ، وقد يقال أنه محمود إذ ليس
للعبد إلا سيده يناديه في شدائده ، وفي أوقات اضطرابه ، ولكنه يكون

من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فمن تجردت همته عن الخلق وصفا مشربه وارتفع عن التوجه إلى السوى لم يلتفت إلى غير سيده وانقطع عن النظر إلى الخلق في إقبالهم وإدبارهم ، ولا يشهد لهم نفعاً ولا ضرراً ويعلم أنهم لو اجتمعوا كلهم على أن يضروه لم يضروه إلا بإذن الله ، وشهدوا أن النافع والضار هو الله وأنه هو الفاعل المطلق وأن ما سواه ما هو إلا خلق له يقلبه كيف يشاء .

والواحد في الفقه أصل الأحد فأبدلت الواو همزة فاجتمع ألفان ، والهمزة عادة تشبه الألف فحذفت إحداهاما للتخفيف ، والأحد ليس من الأعداد فلا يبنى عليه العدد - ولا يقال أحد واثنان ، والواحد والأحد ليسا اسمين مترادفين ، الواحد يستعمل في الإثبات والأحد يستعمل في النفي ، تقول في الإثبات : رأيت شخصاً واحداً ، وفي النفي تقول : ما رأيت أحداً ، فأفاد العموم ، والأحد يشمل الواحد وليس العكس ، والأحدية من أوصافه تعالى استأثر بها لنفسه ، فلا يوصف شيء بالأحدية غيره تعالى .

ولما كان الحق كنزاً فإنه لا يعرف لغيره ، وذلك هو مقام مرتبة الكنزية ، وهي مرتبة العماء وتلك مرتبة الأحدية ، وهذه الرتبة لا يتعقل فيها صفة ولا اسم بل ولا اسم ذات .

وغاية ما يعبر به عنها أحدية للتفهم - والفرق بين العماء والكنزية والأحدية ، إن العماء لا يعقل فيها إلا حجاب ، والكنزية لا يعقل فيها إلا جملة الكنز ، والأحدية لا يعقل فيها إلا أحد ، وكل هذه المفهومات مستهلكة في هذه المراتب الثلاث ، ثم تنزل الحق إلى واحديته فظهرت الكثرة الأسمائية الصفاتية في تلك الوحدة والكثرة وحدة الأحدية ، فهو متجل بالواحدية في عين تجليه بالأحدية لا يتعارضان ولا يتعاقبان ، فواحديته مستوعبة في أحديته ، وأحديته سارية في واحديته ، وفي

تجليه بالأحادية ظهرت أحدية النور الأول ، وفي تجليه بالواحدية ظهرت واحدية النور الأول فكان تجليه في الأحدية بالهوية ، وكان تجليه في الواحدية بظهور الاستعدادات ، والقوابل واللوازم والعوارض والمراتب والمتقابلات ، ثم أراد الحق من حيث أسمائه التي تجلت عن الحصر أن يرى أعيان الأسماء ، أو نقول يرى عينه ، فإن الاسم عين المسمى ، تجلى بأسمائه وهي مفاتيح أعطية الذات بحكم كمال الصفات ، فانفصل من الوجدانية ما أجمل فيها .

وكذلك الأعداد والمظاهر فالواحدة سارية في مراتبها ، ومهما بلغ العدد من الكثرة فالواحدة سارية فيه ، فإذا تكرر الواحد مرتين أخذ مرتبة الاثنين وإذا تكرر ثلاثا أخذ مرتبة الثلاثة وهكذا ، والواحد لا يخرج عن وحدته ولا تتكرر في ذاته ، ولا تختلف أعباءه وتتعدد مراتبه .

وقد يأتي التعدد من مرتبة الوحدة ، وتأتي الوحدة من مرتبة التعدد ، وفي الثانية يرجع التعدد إلى أصله . والوحدة لا تنقسم وإن تعددت مراتبها ، وتباينت مظاهرها ، وتخالفت تعييناتها . فإذا اتحدت الكثرة وتلاشت برفع الاعتبار ظهرت الوحدة ، فالعلم نقطة تكثرت بمراتبها ، ومن توحد في نقطة لم يشهد إلا وحدة تامة ، عين شهوده عين سر مشهوده ، ومن وقف مع كثرتة حجب عن وحدته ، ومن وقف مع وحدته حجب عن كثرتة . فكان معطلا لأن الكمال يقتضى وصف الوحدة بالكمال ، ومن شهد وحدة لا اعتبار ولا مظاهر لها ، لم يشهد مقام الكمال . ولم ينزه ولم يشبه ، وإذا لم يشبه كان شرعياً ، ومن لم ينزه كان مشبهاً وهو خطر .

وقد تظهر الوحدة في صورة التعدد عند أهل التعدد ، ولكنها واحدة في تعددها عند من تلاشى فيها ، وقد تظهر في صورة صفات الكثرة ، وهذا لا يقتضى انقسامها إلا عند من وقف مع الانقسام ، ولكنه إذا ترقى بصر

إيمانه لم يشهد للانقسام تعدداً إن شهد التعدد لم يحجبه عن وحدته ، فإذا صرت فردا وخرجت عن اعتباراتك وتبرأت من عاداتك ، وتلاشت صفاتك ، انمحقت ذاتك ، انجلت مرآتك ، وظهرت كمالاتك ، وفي ذلك قال تعالى في حديثه القدسي:

"مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ ، الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا "

فمن امتلأ بالله انطوى في نوره . فإن سمع كان سمعه عن الله ، وإن أبصر كان بصره عن الله ، وإن تكلم كان كلامه عن الله ، وإن عمل كان عمله عن الله ، وإن سكن أو تحرك ففي الله لا يشهد إلا قدسا. يتقلب في سر الصفات ، ويزهو بجمال خلعة الأسماء ، وغاب عن الناس في الله وهو مع الناس . شكله شكل الخلق ، وتصرفاته من شئون الحق ، فهو في كينونيته بائن وفي بينونته كائن . وهو في ظهوره باطن ، وفي بطونه ظاهر ، وهو في جسمه سر ، وفي سره جسم . سره سار في جسمه وجسمه سار في سره . ومن كان سراً رآه سراً ، ومن ارتقى عن الأجسام والأسرار رآه غيبا عن البصائر والأبصار ، ورأى الكل غارقا في علم من تعالى عن الأجسام والأسرار . لا يحجبه السر عن الأجسام ، ولا الأجسام عن الأسرار . يرى شئونا تتقلب ، فإن وقف مع بعضها حجب عن كلها ، فأياك والوقوف والحصر ، وإياك والإطلاق عن كل شأن. فإن الإطلاق في الشئون ، والشئون في الإطلاق . فلا الشئون تنفى الإطلاق ، ولا الإطلاق ينفى الشئون ، ولا الشئون غير الإطلاق ، ولا الإطلاق غير الشئون الشأن حكمه ، والإطلاق حكمه ، والإطلاق تنزيهه عن كل وقفة واعتبار ، والشئون له مظاهر وآثار ، والمظاهر أواني الأسرار . ومن عجب كأس هي الخمر عيناها :

"فكأنما قدح ولا خمر وكأنما خمر ولا قدح" . فالواقف مع الحق في غيب عن القدوس ، ومن وقف مع القدوس في غيب عن السلام . فإن شهدت الحق قدوسا ، وشهدت القدوس سلاما ، فقد وقفت عند نقطة التوحيد ، وغبت عن شئون العلم . فإن شهدت الكثرة في تلك النقطة فقد جمعت بين الضدين ، ووقعت في النقيضين وهو مستحيل في المعقولات ، وإذن تكون قد التجأت الى الاعتبارات ، والاعتبار حكم لا عين ، وحينئذ تكون في غيب عن العين بالحكم ، وهو حجاب ولا حجاب ، والعارف يراه من السراب ، ولا السراب والحيرة حجاب ، يعطيك سلبا بلا إيجاب ويجعلك في بعد عن الشراب .

ولنرجع إلى تفسير بقية السورة الكريمة - أما قوله تعالى : (الصَّامِدُ) فهو فعل بمعنى مفعول ، من صمد إليه : إذا قصده ، وهو المصمود إليه في الحوائج ، وقيل : الصمد هو الذي لا جوف له ، والصمد في الفقه : هو الحجر الأملس الذي لا يقبل غباراً ، ولا يدخله شيء ، ولا يخرج منه شيء ، ولا يمكن أن يكون المراد من الصمد في حقه تعالى هذا المعنى الأخير ، إذ هو صفة الأجسام تعالى الله عن ذلك والصمد في حقه تعالى هو المقصود والمستغاث عند الشدائد .

وبقوله تعالى "لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ" نفى كونه تعالى والداً أو مولوداً لغيره ، لأن كفار العرب قالوا إن الملائكة بنات الله ، وقالت اليهود عزيز بن الله ، وقال النصراني المسيح ابن الله .

ويقول تعالى "وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ" نفى التكافؤ عن ذاته ، وقرئ كفواً بضم الكاف والفاء ، وبضم الكاف وكسرهما مع سكون الفاء ، والأصل هو الضم . ويقال كفو وكفاء وكفاء والثلاثة بمعنى واحد ، وهو المثل . وفي السورة نفى عن نفسه سبحانه الكثرة بقوله أحد ، ونفى النقص والعجز بقوله الصمد ، ونفى المعلولية والعلّة بقوله لم يلد ولم

يولد، ونفى الأضداد والأنداد بقوله ولم يكن له كفوا أحد ، وبذلك كله أثبت تعالى أنه لا يشبه أحدا من خلقه ، إذ لو شابهه لكان مخلوقا مثله ، إذ ما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر ، فليس له تعالى جسم ولا عرض ولا تحيز ولا جهة من الجهات ، ولا يتصف بأكل أو شرب أو نوم ، أو زمان أو تركيب أو بساطة ، أو اتصال ، أو انفصال ، أو دخول أو خروج ، ونفى كونه والداً أو مولوداً أو مكافئاً ، كل هذا من صفات الحوادث ، وهو سبحانه غنى غنى مطلقاً فلا يحتاج إلى أحد سواه أبداً ، إذ هو مستغن عن كل ما سواه ، ومفتقر إليه كل ماعداه ، ولو احتاج إلى غيره لكان عاجزاً ، فكيف استغنى عن الخلق قبل خلقهم ، وهو سبحانه لم يتغير عما كان عليه ، وهو الآن على ما عليه كان .

إذ ليس على الله شيء واجب ، إذ لو وجب عليه شيء لكان مكرهاً على فعله ، بل هو سبحانه يفعل ما يشاء ، أوجد الأشياء بإرادته ومشيئته ، إذ لم يكن هناك من يضطره إلى خلق العالم ، ولو كان هناك أحد يجبره أو يضطره لكان عاجزاً فلم يخلق شيئاً ويكون الذى اضطره هو الإله وذلك محال ، إذ قد ثبت أنه كان ولا شيء معه ، وخلق جميع ما سواه ، فحينئذ لا يقال أن هناك من يجبره ، فهو تعالى مرید كل شيء من المخلوقات ، ولا يوجد شيء إلا بقدرته وإرادته ومشيئته وعلمه ، وهو سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وربك يخلق ما يشاء ويختار . تعالت صفاته وتقدسست أسماؤه ، ولا تنقضى غرائبها ولا تنفذ عجائبه ، وهو سبحانه حى سرمدى الوجود ، لا يلحقه الفناء ، قديم لا أول ولقـدمه ، ولا افتتاح لوجوده . أول بلا ابتداء آخر بلا انتهاء، إن وجد الخلق فهو سبحانه موجود وإن انعدم الخلق فهو موجود ، لا يلحقه من وجودهم ولا من عدمهم تغير ولا حدوث ، بل هو فى تنزيهه وتعالىه كما يستحق لذاته حكماً ذاتياً غير مكتسب ولا معلول ، وليس هو سبحانه

عله لشيء ، إذ لو كان علة لانتفت عنه إرادته وهو محال . ثم إن إرادته سبحانه ليست معلولة لحكمة دعته إلى الترجيح ، بل هي إرادة أزلية لا افتتاح لها ، فلا يقال لم يكن مريداً ثم أراد ، وإلا كانت حادثة وهو محال . ولا يقال أن الباعث قديم إذ لابد للإرادة من حكمة ، وإذا كانت الإرادة قديمة فالحكمة قديمة ، لأن إرادته سبحانه هي عين الحكمة ، والحكمة عين الإرادة ، وإذ لم يكن ثم غير الحق فاختيار الحق لشيء من الأشياء حكمة وإرادة ، إذ لم يكن هناك وضع متقدم على إرادته تعالى حتى يكون قديماً ويكون غير الحق ، وهو سبحانه واحد لا يتعدد في ذاته الأقدس وليس يشبه فعله فعل آخر . خلق الخلق وأفاض عليهم الأرزاق ، ويسر لهم المصالح ، وأرسل الرسل لهم بالبشارة ، والندارة تفضلاً ورحمة منه ، وهو سبحانه متفضل كريم وإن ورد في الشرع ما يشعر بالوجوب فإنما هو شيء أوجبه الحق على نفسه من باب تحميم الفعل وأنه لا يخلفه أو ليطمئن الخلق ، أو لغير ذلك من الحكم ، وليس هذا من باب الواجب عليه لأنه تعالى إذا أراد أن ينسخ ما وعد به أو أوعده ، فلا استحالة في العقل ولا يعجزه ذلك . وهو القادر أوجد العالم فلا بد أن يعلمه وهو العالم بجميع الأشياء ، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، وغاية ما في الأمر أن الله تعالى تكرم بشيء على عبده ، والكريم لا يبطل ما تكرم به ، وهو سبحانه أكرم الأكرمين ، ورحمته وسعت كل شيء سبحانه لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

﴿لماذا أنا ابن الطريق﴾

لقد شاعت هذه التسمية , وأطلقت على طائفة خاصة فعرفوا بالصوفية , وكان من هؤلاء رجال هم خلاصة الصالحين , وأئمة العارفين وقدوة الواصلين , وبلغ عددهم حد الكثرة التي يتعذر ضبطها , وخضع لهم أئمة العلماء , وأكابر الفقهاء , وأذعن لهم فلاسفة الزمان , وأقر بفضلهم الخاص والعام , واغترف من بحار علومهم أئمة المحققين وظهرت لهم خوارق العادات , وتوالت عليهم النفحات والبركات نفعا الله بهم , وأذقنا من شرابهم بمنه وكرمه.

وهؤلاء القوم قد تعددت طرقهم , واختلفت مشاربهم , وانتسبت كل طائفة منهم الى إمام من أئمتهم , حتى بالغ بعضهم فقال : لله طرائق بعدد أنفاس الخلائق . وهذه الطرق وإن اختلفت والمشارب وإن تعددت فإنها بحسب الأصل ترمى إلى غرض واحد , وهو العمل على ترقية البشرية , وتقوية الروحانية , والوصول إلى الحضرة العلية.

والطريق تقديم ومحو وإقبال , أى تقديم المجاهدة ومحو الصفات المذمومة , والإقبال على الله بالهمة لقوله ﷺ "رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ" .

والطريق سلوك ومبادئ سامية يسير على منهاجها السالك , كل ذلك تشمله مكارم الأخلاق التي تنشأ عن نظر صحيح ومبدأ شريف , ويراد بها الوصول إلى الكمال الإنساني لا بالتمويه والتقليد , أما السير بالطريق فيجمع خمس خصال , إن خلا منها المريد فليس هو من الطريق في شيء وهي : تقوى الله في السر والعلانية , واتباع السنة في الأقوال والأفعال , والإعراض عن الغافلين في الإقبال والإدبار , والرضي عن الله في القليل والكثير , والرجوع إليه في السراء والضراء وفقنا الله تعالى للتخلق بها .

أما اعتدال الأخلاق : فيؤخذ عن معلم يلقنك إياه , عملا ولا يقتصر على القول فإذا أدرك الله المريد بلطفه وأراد به خيرا رزقه الخوف من الإقامة على هذه الحال . والخوف هو سوط الله الذي يقوم به الشاردين عن بابه وما فارق الخوف قلبا إلا خرب , فيتحلى بمكارم الأخلاق ويعرف كيف يكون إنسانا منصرفا عن السفاسف والدنيا , يعرف الخير فيبادر إليه . يميز الشر فيبتعد عنه , يفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب , يسمع النصيحة ولا يرد الحق على قائله , ينزه أوقاته عن العبث حتى في أوقات المزاح لا يسب ولا يشتم ولا يذكر الأعراض بالسوء , ولا يعرض بوصمه تلصق عارا بأحد , إذا حدث أحد اشتمل حديثه على الفضائل وتكميل الأخلاق والرقى في مدارج الكمال . يحرص على وقته قبل الفوات , ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب لا يفعل شيئا إلا بعد أن يجد له نية صالحة ويكون لله خالصا , يصحب الخوف من الله في أحواله , ويكون ذا همة عليه , لا ينحط من عزائم الشريعة إلى الرخص , فمن انحط إلى الرخص كسلا فقد رخص , إلا لمن اضطر , والله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه . يتحجب إلى قلوب إخوانه يجاملهم في مهماتهم , ويشاركهم في نوازلهم , ويسعى فيما فيه مصالحهم ينصح أخاه إذا انحرف أو أذنب , ويزجره عند الحاجة , ويلين له إذا اقتضى الحال ذلك حتى يراه قد أقلع عن الهفوة لقوله ﷺ "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" .

وإذا سلط الله تعالى عليه من يؤذيه ليختبر صدقه في دعوى محبته , والوقوف ببابه , فلا يضجرو ولا يسخط , يرجو به ولا يقنط , ومن كان الله همه فقد كفاه ما أهمه . وقيل ما كان في الله تلفه كان على الله خلفه , وقال تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ " .

وبالرجاء والخوف والحب مدار السير إلى الله تعالى لقوله : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " .

ولولا الرجاء ما تحركت الجوارح بالطاعة ، وإذا قويت المحبة يكون الرجاء ، وكل محب راج خائف بالضرورة . كما أن السائر دائر بين ذنب يرجو غفرانه ، وعيب يرجو إصلاحه ، وعمل صالح يرجو قبوله ، واستقامة يرجو حصولها ودوامها ، وقرب من الله ومنزلة عنده تعالى يرجو الوصول إليها .

أما مقامات الطريق التي يتدرج فيها المريد فهي : اتباع السنة ، قرآن ، فقه ، طاعة ، أدب ، سير ، قيام الليل ، ثبات ، اتهام ، زيارة ، تأليف ، نسبة ، تبرك ، تعشق ، وقار ، ملازمة ، إخاء ، تسليم ، همة ، صدق ، تقديم ، محو ، ترك أهل الغفلة ، بشاشة ، رضى ، قبول النصيحة ، حسن الظن ، خدمة الإخوان ، تحمل ، سلامه الصدر ، الوفاء بأخوة ، الشفقة على خلق الله ، عدم الانتصار للنفس ، تواضع ، عفو ، حلم ، صفاء ، مواساة ، إيثار ، فتوة ، حفظ العهد ، ذكر ، مذاكرة ، فكر ، محاسبة النفس ، مجاهدة ، إكثار التوبة ، كثرة النوافل ، اعتبار ، قناعة ، زهد ، توكل ، رقة في القلب ، خوف ، مراقبة ، استغراق ، حفظ الحدود ، يقين ، تقوى ، تخلق .

وقد أتانا النبي صلى الله عليه وسلم بالحنفية البيضاء النقية وكان بنا رءوفا رحيمًا فلم يدع شيئًا من عبادة أو معاملة أو أخلاق تقرب إلى محبة الله ورسوله إلا بينه ، وأنزل الله عليه قوله تعالى : " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ " . وقال تعالى " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ

بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" فأدبه ربه أدبا حسنا ثم أظهره فقال
تعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ".

فاللهم وفقنا لما تحب وترضى , وارزقنا الخوف منك , واجعلنا من أهل
الرجاء فى فضلك , ولا تجعلنا من أهل اليأس من رحمتك , وارزقنا
الإخلاص فى أعمالنا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ الطريق علم وعمل وذوق ﴾

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين الإسلامى الحق لأجل سعادة الخلق، بالوصول إلى رضا الله تعالى فى الدنيا والآخرة ، والتمتع بجواره فى الآخرة ولا يكون ذلك الا باتباع ما جاء به صلى الله عليه وسلم عن ربه بما أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم . فمن وفقه الله تعالى إلى الخير باتباع ما أمر به الدين والانتفاء عما نهى عنه، صفا من الأكدار وأشرقته عليه الأنوار وفتح الله عين قلبه ، وأزال الغشاوة عنه ، فصار عبدا لله حقا ، وتوالت عليه النفحات والبركات والأسرار .

والشرع الذى أتى به صلى الله عليه وسلم هو أوامر ونواه ، وهذا هو القرآن والحديث ، وهو الشرع الظاهرى لمن نظر فيه بعقله وفهمه وهو ما بأيدي العلماء رضى الله عنهم ، فإذا سار الإنسان الى ربه بالامتثال للشرع الشريف كان سيره لله تعالى بذلك الشرع هو الطريق فمن انقده فى قلبه نور ناشئ عن العمل بالشرع فذلك النور هو الباطن ، وعلم الباطن هو الذى أفاضه الله على قلوب أهل السير إلى الله تعالى .

والعامل السائر يحتاج فى الطريق إلى مرشد عارف بطريق السير ، يعلمه كيف يكون العمل ، ويرشده إلى ما لا يعرفه ، والطريق ليس تواكلا وضعفا كما يتوهم المنتقدون ، وإنما الطريق كما قال إمامنا الراضى رضى الله عنه " اجتماع واستماع واتباع وانتفاع ، لا طريق انقطاع وعزله وعدم اجتماع وتواكل " . ولا يلزم أن يكون الشيخ متبحرا بأحكام الشرع فإنه قد يكون كذلك ولكنه لم يسرف فى طريق الله .

ولم يتجل له شئ من سر الحق ، ولم يعرف ما يصادف التلميذ فى المواطن والمنازل ، ولا يقدر أن يفرق بين نور الرحمن ، ولا الأنوار التى يشكلها الشيطان ، ولا يعرف العوامل التى يمر بها المريد فى حال سيره ، فلم تنفتح عين بصيرته ، ولم يرى ما وراء هذا العالم ، وهو لم يزل

محجوباً محصوراً في دائرة عالم الملك. وإذن لا يصلح ذلك الشيخ. وإن كان متبحراً في علم الظاهر. أن يكون مرشداً للمريد ، اللهم إلا إذا قيل أنه مرشد في دائرة الظاهر في هذا العالم، فيعلم المريد الأحكام الشرعية في وضوئه وصلاته وصيامه وحجه وغير ذلك من أحكام الفقه وغيره وليس له ذوق في علوم الباطن ولا معرفة بها.

ومن ادعى أنه ليس هناك إلا علم الشرع ، فذلك حق. ولكن ألا يدري أن الشرع أحكام أمرنا بها الشارع ، فإذا عملنا بها أثمرت في القلوب ، وظهرت لها علامات لقوله ﷺ : " مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا تَفَجَّرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ ".

وقوله ﷺ : " إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ وَقَدْ أَتَى صَمْتًا وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا فَاقْتَرَبُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ ".

وفي قصة الخضر مع موسى عليه السلام تجد أن الخضر أتى بأشياء أنكرها عليه موسى عليه السلام ، فلما بينها له في آخر الأمر وقال: "وما فعلته عن أمري " اتضح حكم الباطن ، وعرف موسى عليه السلام حكمة الأمور التي فعلها الخضر، ولذلك قال ﷺ : " رَحِمَ اللَّهُ أَخِي مُوسَى لَوْ سَكَتُ لَتَعَلَّمْنَا ".

وفي هذا دليل قاطع على أن هناك أحكاماً باطنية يتعلمها العبد من ربه من غير واسطة وذلك هو العلم الصوفي المقدس الخالي من تحكمات العقول والبحث في مذاهب أهل الجدل.

﴿السُّكْر﴾

هو لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يتم به التمييز ولا يعلم صاحبه ما يقول وما يقال ، أما أسبابه فمتعددة ، منها : (سكر ناتج عن ألم ، أو خوف أو فرح أو حب) .

أما السكر الناتج عن ألم أو خوف فقوله تعالى : "وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ" . سكرُوا من الدهشة والخوف وليس من الشراب . أما السكر الناتج عن شدة الفرح بإدراك المحبوب فيزيل العقل ، وبذلك يختلط الكلام والفعل .

أما السكر الناتج عن الحب والفرح إذا استحكم الحب وقوى ، فقد أسكر صاحبه لقوله ﷺ : " حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعَمِّي وَيَصِمُّ " . فإن قلت قد علمت الحب ، فما شراب الحب وما كأس الحب ومن الساقى ، وما الذوق ، وما الشرب ، وما الرى ، وما السكر ، وما الصحو ؟

فأقول : أما شراب الحب : فهو النور الساطع عن جمال المحبوب ، أما كأس الحب : فهو اللطف الموصل هذا الشراب إلى أفواه القلوب ، وأما الساقى فهو الله سبحانه العالم بالمقادير ومصالح أحبائه ، فمن كشف له عن ذلك الجمال وحظى منه بلحظات ، ثم أُرْخِيَ عليه الحجب فهو الذائق المشتاق ، ومن دام له الكشف أكثر من لحظات فهو الشارب حقا . ومن توالى عليه الأمر ودام له الشرب حتى امتلأت عروقه ومفاصله من أنوار الله فذلك هو الرى ، وربما غاب عن المحسّات والمعقولات فلا يدرى ما يقال وما يقول فذاك هو السكر . وإذا رد هؤلاء السكارى إلى الذكر والطاعات فذاك وقت صحوهم واتساع نظرهم ومزيد علمهم ، فهم نجوم العلم وقمر التوحيد يهتدون في ليلهم ، وبشموس المعارف

يَسْتَضِيئونَ فِي نَهَارِهِمْ "أَوَّلُكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".

- ويقال السكر فناء . والصحو بقاء . والسكر غيبة . والصحو حضور .
- ويقال: السكر غلبة . والصحو تمكن . والسكر كالنوم والصحو كاليقظة .
- ويقال : السكر اتصال والصحو انفصال .

ومحبة الله تأخذ قلب من أحب بما يكشف له عن نور جماله وقدس كمال جلاله . وشراب المحبة مزج الأوصاف بالأوصاف , والأنوار والأسماء والنعوت والأفعال , والشرب سقيا القلوب والأوصال والعروق من هذا الشراب حتى يسكر , ويكون الشرب بالتدريب والتهذيب ليُسقى كل على قدره , فمَنهم من يسقى بغير واسطة كالأنبياء والرسل , ومَنهم من يُسقى من جهة الوسائط كالملائكة والعلماء من الأكابر المقربين .

ومَنهم من يسكر بشهود الكأس ولم يذق منه شيئاً ومَنهم من يسقون من كأس واحدة , وقد يسقون من كئوس متعددة , وقد يسقى الواحد منهم بكأس وبكئوس , وقد تختلف الأشربة على حسب عدد الكئوس وقد يختلف الشراب من كأس واحدة .

فما ظنك بعد بالذوق , وبعد بالشراب , وبعد بالرى , وبعد بالسكر بالمشروب .. ثم الصحو بعد ذلك على مقادير شتى والكأس معرفة الحق سبحانه , يعرف بها من ذلك الشراب الطهور المحض , وهو سبحانه الساقى لمن شاء من عباده , فتارة يشهد الشارب ذلك الكأس صورة , وتارة يشهدا معنوية , وتارة علمية .

فالصورة حظ الأبدان والأنفس , والمعنوية حظ القلوب , والعقول والعلمية حظ الأرواح والأسرار .

" ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "

﴿السلسلة﴾

أو سند طريقتنا الحامدية الشاذلية

الحمد لله الذى وفق أحبابه , وجعلهم خلاصة عباده , وأقبل عليهم بمحض جوده وكرمه , وأحيمهم فأحبوه بمحبته , فحلّقوا في فضاء ملكوته بأجنحة الشوق في حضرته , ونظر إليهم بعين عنايته , وتولاهم باللطاف رعايته , وأفاض عليهم من بحار فضله وإحسانه , فقاموا بنصرة الحق بين يدي رسول الله الأمين , وباعوا نفوسهم في إعلاء كلمة الله مخلصين له الدين , والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين , وعلي آله وصحبه الأكرمين.

وبعد فتبتدئ سلسلة طريقتنا الحامدية الشاذلية , بإمامنا الراضي سيدي سلامه ابن حسن الراضي المكنى بأبي حامد رضي الله عنه أسس الطريقة وتولاهها بعزم وقوة وإيمان حتى ازدهرت ازدهاراً ملحوظاً , وعمت كلمتها البقاع , وزاع صيتها في كل مكان , وانتقل إلي جوار ربه الكريم عصر يوم الأربعاء أول فبراير سنة ١٩٣٩ , بعد أن أفنى حياته كلها في سبيل إعلاء راية الطريق , وله رضي الله عنه مؤلفات عديدة في الشعر والنثر والتصوف والطب والفلسفة والتفسير والحكم والأوراد , ودفن بمسجده المشهور في حي بولاق أمام مقر المشيخة بالقاهرة.

وقد تلقى رضي الله عنه الطريقة الشاذلية السنية عن شيخه قطب الزمان , والحامل في وقته لواء أهل العبادة سيدي علي مرزوق , عن سيدي محمد البهي بن محمد بن يوسف المصري دفين طنطا . عن خاتمة المحدثين عبد الدايم بن الشيخ سلام الرشيد عن الإمام أبي الضيا علي بن إبراهيم الأبوتيجي الصعيدي , وهو صاحب جمعاً من الشاذلية منهم الإمام عبد الباقي , والشهاب أحمد العجمي , والشيخ الجزيري , وثلاثتهم عن أبي الإرشاد علي بن محمد الأجهوري العالم

الكبير المشهور عن بدر الدين بن يحيى الأزدي القرافي من ذرية الإمام ابن أبي جمرة ، عن والده يحيى بن عمر بن يونس القرافي عن شيخه محمد البكرى الصديقي عن أبيه أحمد الحنفى البكرى عن أبيه قطب الوجود ومركز دائرة الشهود أبى محمود محمد بن حسن البكرى الصديقي المشهور بالحنفى سقانا الله بكأسه الوفى ، توفى يوم الخميس خامس ربيع الآخر سنة ٨٤٧ هـ ودفن فى زاويته فى القاهرة وقبره مشهور وعليه جلالة ومهابة مجرب لقضاء الحوائج ، وقد حصل له من العز والاحترام ما لم يناله غيره من الأولياء الكرام . وهو أخذ ولبس الخرقة عن الأستاذ ناصر الدين المشهور بابن الميلى السكندرى . عن جده لأمه الشيخ أحمد الميلى عن سيدى ياقوت العرشى . عن سيدى أبى العباس المرسى عن أبى الأقطاب ، وكهف أمن الطلاب أبى الحسن على بن عبد الله بن عبد الجبار الحسنى فحدث عنه ولا عجب ، إذ هو الإمام الفرد فى كل الرتب . وهو أخذ عن أبى محمد مولائى عبد السلام بن بشيش المستشهد فى جبل وزان من بلاد المغرب سنة ٦٢٢ هـ وهو أخذ عن القطب أبى محمد عبد الرحمن المدنى العطار المشهور بالزيات . عن القطب ثقفى الدين بن الفقير (بالتصغير فيما) وهو فى أرض العراق . عن القطب أبى الحسن نور الدين . عن القطب تاج الدين محمد . عن شمس الدين القطب محمد بأرض الترك . عن زين الدين محمد القزوينى . عن أبى إسحاق إبراهيم البصرى . عن أبى القاسم أحمد المروانى . عن أبى محمد فتح السعود . عن القطب سعيد القزوانى . عن أبى محمد جابر . عن أول الأقطاب سيدنا الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام ، عن أبيه الإمام على ابن أبى طالب كرم الله وجهه عن سيد الكونين ، والرحمة العامة للثقلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم عن رب العزة جل جلاله وعم نواله.

وهذه سلسلة صحيحة معننة بالأقطاب , لاحت عليها أنوار هؤلاء
السادة الأنجاء , نظمنا الله في سلكهم , وأتحفنا بذلك الشراب , نحن
وجميع الآل والأصحاب.

اللهم جنبنا الملل من طاعتك , واجعلنا راضين عنك , وارزقنا التوبة ,
واجعل ألسنتنا في ذكرك وقلوبنا معك , سبحانك اللهم وبحمدك أشهد
أن لا إله إلا أنت , أستغفرك واتوب إليك , وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا وقد قمت أنا الفقير إبراهيم بن سلامه الراضى بأعباء الطريق
وتحملت أثقالها , بعد أن رُفِعَ والدى رضى الله عنه إلى الرفيق الأعلى.
والحمد لله فقد انتشرت أعلامها , ودوى صوتها , وتقاطر إليها الناس
أفراداً وجماعات من كل فج وصوب , حتى أصبحت كلمة الحامدية
الشاذلية طيب الأنف , ومذاق الفم , ونشوة البدن.

﴿أحاديث نبوية يجب حفظها وتفهم معانيها﴾

الحديث الأول:

(في ظل الله)

قال رسول الله ﷺ " سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنْى أَخَافُ اللَّهَ , وَرَجُلٌ تُصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ , وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " رواه مسلم والبخارى .

المفردات

دعته : راودته عن نفسه ليأتى الفاحشة .

ذات منصب : هى ذات الحسب والنسب الشريف .

ففاضت عيناه : سال منهما الدمع .

ما يرشد إليه الحديث :

١- أن رضاء الله وحمايته لعبده المؤمن , منوط بحب العبد لله وإخلاصه له .

٢- إن الذين لا يجاهدون فى سبيل الوصول إلى رضاء الله ومحبته لا يستحقون حماية الله ورعايته .

٣- ترغيب المؤمنين فى الإقبال على الله , والاستقامة فى السلوك والامتثال للأوامر.

٤- إن هذه الفضائل المذكورة فى الحديث مما يسعى إليه المؤمن وإن بعضها متصل ببعض متعاونة .

الحديث الثانى :

(المهلكات)

قال رسول الله ﷺ " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قال " الشَّرْكُ بِاللَّهِ , وَالسَّحَرُ , وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ , وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " رواه البخارى ومسلم

المفردات

اجتنبوا : اتركوا .

الموبقات : المهلكات هلاكا ساحقا .

السحر : حيل غامضة يتوصل بها إلى الأذية .

الربا : تسليف بزيادة على رأس المال .

يوم الزحف : الفرار من الحرب .

القذف : الاتهام بالزنى .

المحصنات : العفيفات الطاهرات .

الغافلات : البريئات من الإثم والفاحشة .

مايرشد إليه الحديث :

١- على المسلمين أن يبتعدوا عن كل ما يحرك البغضاء ويثير العداوة.

٢- للبيوت حرمتها ، فلا تتهم حرائرها ظلما وعدوانا . وللعقول حرمتها . فلا تهدم بالشرك والسحر . وللنفوس حرمتها فلا تهدر بالقتل . وللأموال حرمتها فلا تؤكل ظلما بالربا . وللدين حرمة فلا يجوز الفرار من عدوه فى الحرب .

٣- في اتباع أوامر الشرع السلامة من كل داء يعرض للهلاك وعذاب الآخرة .

٤- هذا الحديث تذكرة بالوجوه التي ينبغي أن نهتم بتربية أنفسنا وأبنائنا عليها .

الحديث الثالث :

(طريق انقراض الأمم)

عن عائشة زوج النبي ﷺ : " أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ , فَقَالُوا : مِنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا وَمِنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا كَانَ الْعِشَى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَاخْتَطَبَ فَاثْنَيْ عَشَرَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ : فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ , وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ , وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا " . رواه البخاري ومسلم في كتاب الحدود

المفردات

أهمهم : جلب لهم الهم .

يجتزئ : يتجاسر . والحب بكسر الحاء المحبوب .

- الشريف : ذو المكانة والشرف .
والذى نفسى بيده : أقسم بالله الذى يملك حياتى وموتى .
مايرشد إليه الحديث :
- ١- الناس عادة يلتمسون العذر للقوى الشريف إذا أساء ويتهمون الضعيف إذا أخطأ أو انحرف .
 - ٢- القائم على الحكم مسئول عن الحزم فى تنفيذ الأحكام عند محاولة الشفاعة للحيلولة دون إيقاع العقوبة .
 - ٣- عدم جواز التشفع لمستحق العقوبة , ولو كان ذا قربى .
 - ٤- قطع دابر الأمل بالشفاعة فى حد من حدود الله .
 - ٥- وجوب التزام العدل والمساواة بين الناس .
 - ٦- وجوب إقامة الحدود .
 - ٧- إن هلاك الأمم نتيجة للتهاون فى إقامة العدل والتخلى عن شرائع الله .

الحديث الرابع :

(فى موكب الشهداء)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمِنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمِنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمِنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمِنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". رواه أحمد والنسائي

مايرشد إليه الحديث :

- ١- وجوب الاهتمام والدفاع عن الكرامة الإنسانية المتمثلة فى المال والدم والأهل والدين , وبذله الروح للمحافظة على هذه الكرامة.
- ٢- اعتبار قتل المدافع عن كرامته شهادة , دليل الحث والتشجيع على هذا الدفاع المجيد .

٣- ليست الشهادة من ناحية الأجر والثواب مقصورة على المجاهد بل تشمل من دافع عما ذكر في الحديث من الدفاع عن المال والأهل والدين وأى حق من الحقوق .

الحديث الخامس :

(الصدقات)

قال رسول الله ﷺ " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ "يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَيَتَصَدَّقُ" قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ "يُعَيِّنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفُ. قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فليأمر بالمعروف وليمنسك عن الشرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ " . رواه البخارى ومسلم

المفردات

ذا الحاجة : صاحب الحاجة الفقير . الملهوف : المضروب .
يمسك عن الشر: يبتعد عن الشر .
مايرشد إليه الحديث :

- ١- يقدم المسلم الصدقة إلى المحتاج إن كان ذا مال , قلت الصدقة أم كثرت .
- ٢- إذا كان المسلم معدما فقيرا , يجب عليه أن يعمل بيده ليصون كرامته , ويتصدق ببعض ما يكسبه , ليستشعر الرحمة بالضعفاء والمحتاجين .
- ٣- قد يكون المسلم غير قادر على الكسب , فعليه أن يساعد الضعيف ويغيث الملهوف , يأخذ بيد الأعمى ليجنبه أذى الطريق , ويسرع إلى إطفاء الحريق , ويتعاون على البر والتقوى .
- ٤- وقد يعجز المسلم عن أن يقوم بمساعدة مالية أو بدنية , وحينئذ يجب أن يسهم في الخير بقدر ما يستطيع كأن يقول كلمة الحق

يدحض بها الباطل , ويدعو القادرين على البذل ويحث على الأخذ
بيد الضعفاء .

ولا شك أن مجتمعا كهذا تحكمه هذه الخصال , يكون مجتمعا
فاضلا بريئا من الشر .

الحديث السادس :

(الأخوة في الإسلام)

قال رسول الله ﷺ "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ , لَا يَظْلِمُهُ , وَلَا يُسْلَمُهُ , وَمِنْ
كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ , وَمِنْ فَرْجٍ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةٌ
مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَجُ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَمِنْ سُتْرٍ
مَسْلَمًا سُتْرَةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . رواه البخارى ومسلم

المفردات

لا يظلمه : لا يجور عليه فى حق من حقوقه .

لا يسلمه : لا يتركه لاحتياجه وضائفته ولا لأعدائه .

فرج:كشف . كربة : ضائقة .

ما يرشد إليه الحديث :

١- على المسلم ألا يظلم أخاه كأن يأخذ ماله بغير حق , أو يذيع

أخبار السوء عنه , أو يوقع به عند غيره .

٢- وعلى المسلم ألا يسلم أخاه , فإن رآه فى ضائقة مالية يجب أن

يساعده بماله , وإن كان فى محنة خلصه منها , فالمسلمون

متعاونون .

٣- وعد الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقدم الخير لأخيه المسلم

, أن يسهل الله له أموره , ويقضى حوائجه , ويدفع عنه أذى

الزمان , ونكبات الأيام .

٤- المسلم الذى يرى أخاه المسلم فى ضيق فيأخذ بيده , يجزيه الله على هذا بأن يسوق إليه من يدفع المكروه عنه , هذا إلى ما يدخر له من ثواب الآخرة .

٥- المسلم الكامل هو الذى لا يذيع كلمة السوء عن أخيه , ويحاول بقدر الإمكان أن يرشده إلى الصواب إن أخطأ , فهذا تعاون على البر والتقوى .

الحديث السابع :

(أداب الطريق) :

قال رسول الله ﷺ "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ عَلَى الطُّرُقَاتِ. قَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ , إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ فَأَدُّوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ, وَكُفُّ الْأَذَى, وَرَدُّ السَّلَامِ, وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ, وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ". رواه البخارى ومسلم.

المفردات

إياكم : احذروا .

ما لنا بد : مالنا غنى .

أبَيْتُمْ : امتنعتم .

فأدوا : أعطوا .

غض البصر : صرف النظر عن على الطريق .

كف الأذى : منعه عنه .

المعروف: الخير.

المنكر: الشر.

ما يرشد إليه الحديث :

١- غض البصر فإن النظرة سهم من سهام إبليس , تدفع إلى الذنب , وتخرج السيدة والفتاة وغيرهما .

٢- كف الأذى عن الناس فلا يجرهم بقول أو فعل أو إشارة .

٣- رد السلام : فإن ذلك يوثق الصلة بين الناس , ويدعم المحبة , والإخاء .

٤- الأمر بالمعروف : كأن يدعو الجالس إلى معونة ضعيف , أو مساعدة محتاج , أو رفع الأذى عن الطريق.

٥- النهى عن المنكر فإذا رأى الجالس في الطريق منظرًا لا يقره الإسلام غيره بيده, فإن لم يستطع فبلسانه , وإلا أنكره بقلبه , ليشعر صاحبه أنه خارج عن فضيلة الخلق الكريم فقد يكون في هذا أثر يكفه عن غيه .

الحديث الثامن :

(المؤمن القوى)

قال رسول الله ﷺ "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ, أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ , وَلَا تَعْجَزُ , وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا , وَلَكِنْ قُلْ قَدَرَهُ اللَّهُ , وَمَا شَاءَ كَانَ , فَإِنْ لَوْ تَفَتَحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ " رواه مسلم .

المفردات

أحرص : حافظ . استعن بالله : اطلب منه المعونة والمدد .

ولا تعجز : ولا تضعف . قدر الله : سوى أمرى على هذا الوجه .

لو : تشير إلى الندم .

ما يرشد إليه الحديث

١- أفضل درجات الإيمان أن يكون الشخص قوى الإيمان مندفعاً إلى

الطاعة بهذه القوة , لا يخشى إلا الله , ولا يراقب في تصرفاته إلا

هو , وأفضل المؤمنين من كان قوى البدن صحيح الجسم , لأنه

بهذا يكون أقدر على حمل الأمانة والدفاع عن الدين .

- ٢- على المؤمن أن يعمل لصيانة نفسه ودينه , فلا يتخاذل ويقعد عن العمل , ويدعى أنه خلق ضعيفا فمن جد وجد , ومن زرع حصد .
- ٣- قضاء الله نافذ والمؤمن الصادق من إذا نزلت به مصيبة صبر لها , وعرف أن جزعه لن يغنيه شيئا , وإن تسليمه لحكم الله فيه راحة لنفسه ورضاء بالقضاء .
- ٤- أما ضعاف الإيمان فيموتون هلعا ويعتقدون أنهم كانوا قادرين على تغيير حكم الله لو أنهم فعلوا كذا وكذا , وهذا من وسوسة الشيطان .

الحديث التاسع:

(اليد العليا خير من اليد السفلى)

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي, ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي, ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي, ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ, إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ , وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ, وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ, وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا " . رواه البخارى ومسلم .

المفردات

- اليد العليا : اليد المعطية . اليد السفلى : اليد الآخذة .
- سألت : طلبت المال . سخاوة نفس : عدم الطمع فى المال .
- إشراف نفس : التطلع إلى المال . لا أرزأ : لا آخذ شيئا من أحد .
- ما يرشد اليه الحديث :
- ١- اختيار أحسن الأساليب فى توجيه الآخرين وتربيتهم .

- ٢- عزة النفس وعفتها , والبعد عن السؤال إذا لم تكن إليه ضرورة , لأنه لا بركة لمن يأخذ المال تطلعا وشرها .
- ٣- وجوب العناية بالناصح وحسن الاستماع إليه , والاهتمام به حتى تتم الاستفادة من توجيهه وتربيته .
- ٤- وجوب التوبة الصادقة من الذنوب والهفوات , وتصميم العزم على اتباع الفضائل والمكارم حتى الموت , فإن ذلك دليل الصدق والقوة والفتوة .

الحديث العاشر:

(التوحيد دين الفطرة)

عن عياض أن رسول الله ﷺ : " قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا : كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا " . رواه مسلم (حديث قدسي)

المفردات

نحلته : أعطيته .

حنفاء : مسلمين مستقيمين معترفين بالوحدانية.

اجتالهم: أزالهم عما كانوا عليه من الإيمان .

ما يرشد إليه الحديث:

- ١- أن من حمل رسالة ممن هو أعلى منه عليه أن يؤديها بحذافيرها مسرعاً في تبليغها مهتماً في إيصالها وحسن الاستفادة منها .
- ٢- إن ما أحله الله ليس لأحد أن يحرمه, وما حرم فليس لأحد أن يحله .

إن من كان على الفطرة وصفاء الخلقة فعليه أن يشكر وأن يحرس هذا
الكنز الذي وهبه الله إياه فلا يترك للسارقين والشياطين أن يغيروا ما
خلق الله ويعبثوا بصفاء هذه الفطرة .

﴿باب الفقه﴾

﴿الطهارة﴾

الماء الطهور : هو كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض باقياً على أصل خلقته لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته.

حكم الماء الطهور : أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر، ويزيل النجاسة، وتؤدي به القرب، ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن، وتنظيف ثوب وبدن وغير ذلك.

وتتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة : وهي: الوجوب، والندب والحرمة، والكراهة، والإباحة، فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة، ويندب في الطهارات المندوبة كوضوء مجدد وغسل عيد ونحوه.

ويحرم استعماله في أحوال منها : أن يكون مسبلاً لغير التطهير به ، ومنها أن يكون مملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله كالمسروق والمغصوب ، ومنها ما تحقق الضرر باستعماله كما إذا كان مريضاً وعلم أن استعمال الماء يضره ضرراً بيناً ، وكما إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله ، ومنها التطهر بما احتيج إليه لإزالة عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً ، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيه .

ويكره استعماله في أحوال منها : أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتد ضرره، ومنها الساخن بالشمس إذا كان تشميسه في إناء منطبع غير الذهب والفضة كأن كان نحاساً أو رصاصاً في بلد حار.

وهناك مياه أخرى مكروهة مفصلة في المذاهب :

فعند السادة الحنفية : يكره استعمال : سؤر شارب الخمر (السؤر ما بقي من الشراب) وسؤر سباع الطير , كالحداة والغراب والدجاجة غير المحبوسة، أما سؤر سباع البهائم وكل ما لا يأكل لحمه فهو نجس , وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهورته , وسؤر الهرة الأهلية مكروه لأنها لا تتحاشى النجاسة .

وعند السادة المالكية : يكره استعمال الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولن تغير أوصافه , ولم يكن جارياً كماء البئر وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة , والماء الذي شرب منه معتاد شرب الخمر , والماء الذي شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة كالطير والسبع والدجاج إلا أن يعسر الاحتراز منه كالهرة والفأر فلا يكره استعماله للمشقة .

وعند السادة الشافعية : يكره الماء المتغير بمجاورة الملاقى له , من مائع أو جامد كعود ودهن ونحوهما إذا لم يسلب منه اسم الماء . أما الماء المتنجس : وهو ماخالطته نجاسة فحكمه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث, ويجوز الانتفاع به لضرورة كإزالة غصة لمن لم يجد ماء طاهراً , ويحرم استعماله بدون ضرورة إلا في أمور .

فعند الأحناف : يجوز الانتفاع به إذا لم يتغير وصفه في تخمير الطين وسقى الدواب .

وعند المالكية : اجازوا الإنتفاع به وبكل متنجس في غير مسجد وباطن بدن لأدمي, أما تلطخ ظاهر بدنه به , فالمعتمد عندهم كراهته لا تحريمه , وتجب إزالته عند إرادة الصلاة , وما شرطه الطهارة .

وعند الشافعية : يجوز استعماله في إطفاء تنور , وسقى بهيمة , وشجر وزرع .

﴿الوضوء﴾

طهارة مائية ، تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل ، وبعضها يمسح
وهي أربعة :

الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلين ، وكلها تغسل إلا الرأس فإنها
تمسح .

والأصل في فرضيته في الصلاة قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" . وللوضوء شروط وأركان وسنن
ونواقض .

شروط الوضوء

منها شروط وجوب فقط : { وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه دون
صحته } .

ومنها شروط صحة فقط : { وهي الأمور التي يتوقف عليها صحته دون
وجوبه } .

ومنها شروط وجوب وصحة معاً : { وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه
وصحته معاً } .

(أولاً) شروط الوجوب : البلوغ : فلا يجب على صبي ، ودخول الوقت
فيجب الوضوء بدخول الوقت ، المقدرة على الوضوء . بأن يجد الماء
الكافي لوضوئه ، وجود ناقض .

(ثانياً) شروط صحته : عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة
كشمع ودهن . عدم المنافي للوضوء . فلا يصح الوضوء مع وجود ما
يبطله ، طهارة الماء ، تمييز صبي فلا يصح وضوء صبي غير مميز .

(ثالثا) شروط وجوبه وصحته معا : بلوغ دعوة الإسلام ، العقل ، فلا يجب الوضوء على مجنون ، نقاء المرأة من الحيض والنفاس ، عدم النوم والغفلة ، الإسلام .

(فرائض الوضوء)

عند السادة الحنفية أربعة :

(غسل الوجه , وغسل اليدين مع المرفقين , ومسح ربع الرأس , وغسل الرجلين مع الكعبين).

(سننه)

البداء بالتسمية، البداءة بغسل اليدين الطاهرتين، الاستياك، المضمضة ثلاثا، الاستنشاق ثلاثا، تجديد الماء لكل مرة، المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، تخليل شعر اللحية، الغسلة الثانية والثالثة فيما يغسل، تكميل مسح الرأس، مسح الأذنين بماء الرأس، ذلك الأعضاء ، الموالاتة، الترتيب، النية، عدم لطم الوجه بالماء ، بدء مسح الرأس من مقدمها ، البدء بأطراف الأصابع ، عدم الإسراف، إعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين.

(نواقضه)

خروج شيء من أحد السبيلين، سيلان دم أو قيح من أى موضع فى البدن ولو من فم وغلب عليه البزاق، القيء الذى يملأ الفم، النوم، السكر، الإغماء، الجنون، قهقهة البالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود، خروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين، مساس عورة مغلظة لأخرى مثلها بلا حائل، ولادة من غير رؤية دم.

(فرائض الوضوء)

عند السادة المالكية سبعة :

النية عند غسل الوجه , وغسل الوجه , وغسل اليدين مع المرفقين ,
ومسح جميع الرأس , وغسل الرجلين مع الكعبين , والفور (المولاة) ,
والتدليك.

(سننه)

غسل اليدين أولاً ثلاثاً , المضمضة , الاستنشاق , الاستنثار , (نثر الماء
من الأنف) , مسح الأذنين ظاهراً وباطناً , مسح صماخ الأذنين تجديد
الماء لمسح الأذنين , ورد مسح الرأس إن بقى بيده بلل , ترتيب الفرائض
مع بعضها.

(نواقضه)

حصر المالكية النواقض في : البول , والغائط , والريح , والمذى , والودى ,
والهأدى (وهو ماء أبيض يخرج قبيل الولادة) وغيبة العقل بجنون أو
إغماء , أو سكر , أو نوم ثقيل , ولمس من يشتهى , ومس الذكر , والشك
في الحدث أو سببه , والردة .

(فرائض الوضوء)

عند السادة الشافعية ستة :

(النية , وغسل الوجه , وغسل اليدين مع المرفقين , ومسح بعض
الرأس , وغسل الرجلين مع الكعبين , الترتيب) .

(سننه)

استقبال القبلة , توقى رشاش الماء عند الوضوء , وضع الإناء المفتوح
عن يمينه , وغيره عن يساره , نية سنن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه ,
التلفظ بالنية عند الشروع في غسل وجهه , الاستعاذة , التسمية ,

ودعاء الوضوء , الاستياك بخشن غير إصبعه , المضمضة ثلاثا , الاستنشاق ثلاثا , البدء بمقدم الأعضاء , الاغتراف لوجهه بكفيه معا , عدم لطم وجهه بالماء , تخليل اللحية الغزيرة , تغميم الرأس بالمسح , مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد , ذلك الأعضاء , التيامن في الوضوء , إطالة الغرة والتحجيل (المبالغة في غسل الوجه والرجلين) , تثليث الأقوال والأفعال في الوضوء , المولاة , السكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة , عدم الاستعانة على الضوء بالغير إلا لحاجة , ترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة , ترك نفخ الماء إلا لحاجة , الشرب من بقية ماء الوضوء , تحريك خاتمه الواسع , اما الضيق فيجب تحريكه .

(نواقضه)

حصر الشافعية النواقض في أمور هي :

خروج البول والغائط , و المذى , والودى , والريح و خروج الدم , القيح , و الصديد , وخروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين, وزوال العقل بجنون ,أو إغماء , أو سكر , أو صرع , أو نوم , ولمس رجل يشتهى لإمرأة أجنبية تشتهى بلا حائل بينهما , مس قبل أو دبر الأدمى بلا حائل .

((الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر عند المذهب))

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة فرضا أو نقلا , ومن صلاة الجنابة , وسجود التلاوة , وسجود الشكر , والطواف بالبيت ومس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى : " لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " .

﴿ الغسل ﴾

{ للغسل موجبات , وشروط , وفرائض , وسنن }

(موجباته خمسة) هي :

(دم الحيض أو النفاس , الولادة بلا دم , موت المسلم إلا إذا كان شهيداً , إسلام الكافر جنبا , الجنابة) .

والجنابة تحصل بأمرين :

■ أحدهما : نزول المنى من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام , أو بالملاعبة , أو النظر , أو الفكر , أو نحو ذلك فإن خرج بدون لذة أصلاً بسبب مرض , أو ضربة على صلبه , فإنه لا يوجب الغسل .

■ ثانيهما : إيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر .

(شروطه)

هي شروط الوضوء المتقدمة في كل مذهب .

(فرائضه)

عند السادة الحنفية ثلاث : المضمضة , الاستنشاق , عموم البدن بالماء .

(سننه)

البداء بالنية بقلبه , التسمية في أوله , غسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً وأن يغسل فرجة بعد ذلك , إزالة ما على بدنة من نجاسة , الوضوء قبله , البدء بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثاً , ذلك , تقديم غسل شقه الأيمن على شقه الأيسر , تثليث غسل كل منهما , وكل سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل .

(فرائض الغسل)

عند السادة المالكية خمس :

النية ، تعميم الجسد بالماء ، ذلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده
قبل جفاف العضو ، موالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة ، تخليل
جميع شعر جسده بالماء .

(سننه)

عند المالكية سنن الغسل أربعة وهي :

(غسل اليدين إلى الكوعين كما في الوضوء ، المضمضة ، الإستنشاق ،
الإستنثار ، مسح صماخ الأذنين).

(فرائض الغسل)

عند السادة الشافعية : عدوا فرائض الغسل اثنين وهما :
(النية ، تعميم ظاهر الجسد بالماء).

(سننه)

عند الشافعية سنن الغسل كالاتى :

التسمية مقرون بنية الغسل ، غسل اليدين إلى الكوعين ، الوضوء ،
ذلك ما تصل إليه يده من بدنه ، الموالاة ، غسل الرأس أولا ، التيامن ،
إزالة ما على بدنه من القدر الذى لا يمنع الماء من البشرة وإلا وجبت
إزالته . ستر العورة ، تثليث الغسل ، تخليل الشعر والأصابع ، ترك حلق
الشعر وقلم الأظافر ، الذكر الوارد ، ترك الاستعانة بغيره إلا لعذر ،
استقبال القبلة ، توقى الرشاش ، ترك نفض البلل عن أعضائه ، ترك
الكلام إلا لحاجه ، غسل الأعلى قبل الأسافل إلا مذاكره فإنه يسن على
غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوؤه بالمس .

الأمر الذي يمنع منها الحدث الأكبر عند المذاهب .

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس ، الولادة بلا دم ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر .

ويزيد الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن و دخول المسجد ويمتنع بالحيض والنفاس وحدهما زيادة ما تقدم أمور :
أحدها الصوم فإن صامت لا ينعقد صيامها .

ثانيها : الطلاق فإنه يحرم إيقاعه على من يعتد بالأقراء في أثناء الحيض أو النفاس لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العدة.
ثالثها : قربان امرأته حتى تطهر .

رابعها : الإستمتاع بما بين السرة والركبة .

خامسها : رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . فلو توضأت الحائض أو النفساء أو اغتسلت من جنابة أو حيض أو نفاس قبل إنقطاع الدم ، فإنه لا يرتفع حدثها .

سادسها : صحة الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف بالحيض والنفاس .

﴿ التيمم ﴾

هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر بنية .
(دليله)

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" .

وقال ﷺ " جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " . وقد أجمع المسلمون على أن يكون التيمم بدل الوضوء ، وله شروط وأسباب وأركان وسنن ومبطلات .

(شروط التيمم)

عند الأحناف شروط وجوبه فقط وهي ثلاثة :

(البغ ، القدرة على استعمال الصعيد ، وجود الحدث الناقض) . أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الأداء .

شروط صحته فقط سبعة :

(النية ، فقد الماء ، العجز عن استعماله ، عدم وجود حائل كدهن وشمع ، عدم المنافي له حال فعله ، المسح بثلاث أصابع فأكثر ، طلب الماء عند فقد ، تعميم الوجه واليدين بالمسح) .

شروط وجوبه وصحته معا وهي :

(الإسلام ، انقطاع دم الحيض والنفاس ، العقل ، وجود الصعيد الطهور) .

(أسبابه)

ترجع إلي أمرين اثنين وهما : (أولا) فقد الماء أصلا . (ثانيا) العجز عن استعماله .

(أركانه)

أركانه شيئان هما : (المسح ، الضربتان).

(سنه)

الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما وإدبارهما ، نفضهما ، تفريج أصابعه ، التسمية ، الترتيب ، الولاء ، تخليل اللحية والأصابع ، تحريك الخاتم ، التيامن ، خصوص الضرب على الصعيد ، أن يكون المسح بضرب يديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يقبل بهما ويدبر ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب يديه ثانياً ويتبع الطريقة السابقة ، السواك.

(مبطلاته)

هى مبطلات الوضوء ، وزوال العذر المبيح للتيمم كأن يجد الماء بعد فقدّه أو يقدر على استعماله بعد عجزه.

(شروط التيمم)

عند السادة المالكية:

شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا. فأما شروط وجوبه فهى أربعة (البلوغ، عدم الإكراه على تركه، القدرة على الاستعمال، وجود ناقض).

أما شروط صحته فهى (الإسلام، عدم الحائل، عدم المنافى).

أما شروط وجوبه وصحته معا فهى ستة (دخول الوقت، العقل، بلوغ الدعوة، انقطاع دم الحيض والنفاس، عدم النوم، والسهو، وجود الصعيد الطاهر).

(أسبابه)

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين:

أحدهما فقد الماء : بأن لم يجده أصلاً، أو وجد ماء لا يكفى للطهارة.

ثانيهما: العجز عن استعمال الماء ، أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه.

(أركانه)

أركان التيمم عند المالكية أربعة هي (النية، الضربة الأولى، تغميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح، الموالاة) .

(سننه)

عند المالكية سنن التيمم أربعة هي (الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين، مسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين، تجديد ضربة ثانية لليدين، نقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه بأن يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه.

(مبطلاته)

هي مبطلات الوضوء المتقدمة ، وزوال العذر المبيح للتيمم كأن يجد الماء بعد فقدته، أو يقدر على استعماله بعد عجزه.

(شروط التيمم)

عند السادة الشافعية :

عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب وشروط صحة وهي ثمانية:

(وجود السبب من فقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، والعلم بدخول الوقت ، فلا يصح قبل دخول الوقت ، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن ، والإسلام ، وعدم الحيض أو النفاس ، التمييز ، عدم الحائل بين التراب وبين الممسوح ، طلب الماء عند فقدته).

(أسبابه)

ترجع الأسباب عند الشافعيين إلى أمرين :

- أحدهما : فقد الماء بأن لم يجده أصلاً ، فإن وجد ما يكفى الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي .

- ثانيها : العجز عن استعمال الماء ، أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه للشرب ونحوه.

(أركانه)

أركان التيمم عند الشافعية سبعة هى (النية ، مسح الوجه ، مسح اليدين مع المرفقين ، الترتيب ، نقل التراب إلى أعضاء التيمم ، التراب الطهور الذى له غبار ، قصد نقل التراب إلى الأعضاء) .

(سننه)

كما يأتى : (التسمية ابتداء ، السواك بعد التسمية ، نفض اليدين أو نفخهما من الغبار إن كثر ، التيامن ، استقبال القبلة ، أن يبدأ فى مسح الوجه من أعلاه ، وفى مسح يديه من أصابعه ، المولاة بين مسح الوجه واليدين ، تفريج أصابعه أول كل ضربة ، نزع خاتمة فى الضربة الأولى ، أما فى الضربة الثانية فيجب نزعه ، تخليل أصابعه بعد مسح اليدين ، الغرة والتحجيل ، الذكر المطلوب بعد التيمم) .

(مبطلاته)

هى مبطلات الوضوء المتقدمة ، وزوال العذر المبيح للتيمم ، كأن يجد الماء بعد فقدّه ، أو يقدر على استعماله بعد عجزه .

﴿الصلاة﴾

الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى: "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ".

وفي اصطلاح الفقهاء أقوال وافعال , مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

وللصلاة أنواع , وشروط , وأركان , وسنن ومبطلات .

(أنواع الصلاة)

تنقسم الصلاة إلى ما لا يشتمل على ركوع وسجود وهي صلاة الجنازة , وما يشتمل عليهما وهو ما عداها .

وينقسم الثاني إلى قسمين : الأول : الصلاة المفروضة , والثاني الصلاة النافلة.

(شروط الصلاة)

عند السادة الأحناف : (شروط وجوب , وشروط صحة).

شروط الوجوب خمسة وهي :

(بلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم, الإسلام , العقل , البلوغ , النقاء من الحيض والنفاس).

شروط الصحة ستة , وهي :

(طهارة البدن من الحدث والخبث , وطهارة الثوب من الخبث , وطهارة المكان من الخبث , وستر العورة , والنية , واستقبال القبلة) .

(أركانها)

قال الحنفية : إن أركان الصلاة المتفق عليها أربعة وهي :

(القيام , والقراءة , والركوع , والسجود) فلا يسقط واحد منها إلا عند العجز , غير أن القراءة تسقط عن المأموم لأن الشارع نهاه عنها ولهذا سموها ركنا زائدا .

وذلك لأنهم قسموا الركن إلى زائد وأصلي ، فالأصلي ما لا يسقط إلا عند العجز والزائد ما يسقط في بعض الحالات ولو مع القدرة على أدائه ، فالأركان الأصلية هي : (القيام , والركوع , والسجود , والثاني هو القراءة) .

أما باقى ما تتوقف عليه صحة الصلاة فينقسم إلى قسمين :

الأول : ما كان خارج ماهية الصلاة وهو : الطهارة من الحدث والخبث , وستر العورة , واستقبال القبلة , ودخول الوقت , والنية , والتحريمة , وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق .

الثانى : ما كان داخل ماهية الصلاة كإيقاع القراءة فى القيام وكون الركوع بعد القيام , والسجود بعد الركوع , وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة , ويعبرون عنها بفرائض الصلاة , ويريدون بالفرض الشرط , وأما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض بإجماعهم , وأما الخروج من الصلاة بصنعه (بأن يأتى بمناف لها عند انتهائها) فقد عده بعضهم من الفرائض , والصحيح أنه ليس بفرض بل هو واجب .

(واجباتها)

قراءة سورة الفاتحة فى الأوليين من الفرض , وفى جميع ركعات النفل , تقديمها على السورة , ضم سورة إلى الفاتحة فى الأوليين من الفرض , وفى جميع ركعات النفل والوتر , أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة , ألا يزيد فيها عملا من جنس أعمالها , الاطمئنان فى الأركان الأصلية , القعود الأول فى كل صلاة لو نافلة , قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود , القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فورا , فلو زاد الصلاة على النبى

صلي الله عليه وسلم سهوا سجد للسهو , وعمدا أعاد الصلاة وإن وقعت صحيحة , لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة , قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر , تكبيرات العيدين وهي ثلاث في كل ركعة , جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان , والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء , إسرار الإمام والمنفرد في القراءة في نفل النهار , وفرض الظهر والعصر , وثالثة المغرب , والأخيرتين من العشاء , وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء , عدم قراءة المقتدى شيئا مطلقا في قيام الإمام , ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة في السجود , افتتاح الصلاة بخصوص جملة " الله أكبر " , تكبير الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد , متابعة الإمام , الرفع من الركوع تعديل الأركان .

(سننها)

رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة , وحذاء المنكبين للحرّة , ترك الأصابع على حالها , وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتّه , ووضع المرأة يدها على صدرها , الثناء , التعوذ للقراءة , التسمية سرا أول كل ركعة , التأمين , التحميد , الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد , الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها , جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام , تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع , تكبيرات الركوع والسجود , أن يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم ثلاثا , وفي سجوده: سبحان ربّي الأعلى ثلاثا , وضع يديه على ركبتيه حال الركوع , تفريج أصابع يديه , نصب ساقه , بسط ظهره في الركوع , تسوية رأسه بعجزه , كمال الرفع من الركوع , كمال الرفع من السجود , وضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود , وعكسه عند الرفع منه , جعل وجهه بين كفيه وأحذو منكبيه حال السجود , أن يباعد الرجل بطنه عن فخذه

ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض في السجود، أن تلتصق المرأة بطنها بفخذيها في السجود ، الجلوس بين السجدين، وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدين وحال التشهد، أن يفتش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى موجهها أصابعه إلى القبلة حال الجلوس للتشهد أو غيره ، أن تجلس المرأة على أليتيها ، أن تضع أحد فخذيها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن ، الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة ، قراءة الفاتحة فيما بين الركعتين الأوليين ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير ، الدعاء بعد الصلاة ، الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ، أن ينوى الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن ، أن ينوى المنفرد الملائكة فقط ، أن يخفض صوته في سلامه الثانى عن الأول ، ألا يؤخر سلامه عن سلام إمامه ، أن يبدأ باليمين فى السلام ، أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثانى .

(مبطلاتها)

الكلام الخارج عن الصلاة ، الدعاء بما يشبه كلام الناس ، السلام بنية التحية ولو ساهيا ، رد السلام بلسانه ولو سهوا ، العمل الكثير ، تحويل الصدر عن القبلة ، أكل شئ أو شربه من خارج فمه ، أكل ما بين أسنانه إن كان كثيرا قدر الحمصة ، التنحنح بلا عذر ، التأفف ، التضجر ، الأنين ، التأوه ، ارتفاع بكائه من ألم ، تشميت العاطس ، جواب مستفهم ، تذكر فائته ، كل شئ من القرآن قصد به الجواب ، رؤية المتيمم ماء ، إذا قدر من يصلى بالإمء على الركوع والسجود ، استخلاف من لا يصلح إماما ، طلوع الشمس وهو يصلى الفجر ، إذا زالت الشمس فى صلاة أحد العيدين ، دخول وقت العصر وهو يصلى الجمعة ، سقوط

الجبيرة عن براء ، الحدث عمدا ، الإغماء ، الجنون ، الجنابة بنظر ،
المحاذاة (المحاذاة رجل بامرأة).

(شروط الصلاة)

عند السادة المالكية :

قسموا شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام ، شروط وجوب فقط ، وشروط
صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا :

أما شروط الوجوب فهي اثنان : (البلوغ ، وعدم الإكراه على تركها).

وأما شروط الصحة فقط فهي خمسة :

(الطهارة من الحدث ، الطهارة من الخبث ، الإسلام ، استقبال القبلة ،
سترة العورة).

أما شروط الجوب والصحة معا فهي ستة :

(بلوغ دعوة النبي ﷺ ، العقل ، دخول وقت الصلاة ، ألا يفقد
الطهورين ، عدم النوم والغفلة ، الخلو من دم الحيض والنفاس) .

(أركان الصلاة)

قال المالكية فرائض الصلاة خمسة عشر فرضا وهي :

(النية ، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة والقيام
لها في الفرض ، والركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه ، والسلام ،
والجلوس بقدر السلام . والطمأنينة ، والاعتدال في كل من الركوع
والسجود والرفع منهما ، وترتيب الأداء ، ونية اقتداء المأموم) .

(السنن)

جملة السنن عند المالكية أربع عشر سنة وهي :

(قراءة ما زاد على أم القرآن بعدها في الركعة الأولى والثانية ، القيام لها
في الفرض ، الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه . السر فيما يسر فيه ، كل
تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها فرض ، كل تسميعة ، كل

تشهد , كل جلوس للتشهد , الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ,
السجود على ظهر القدمين وعلى الركبتين والكفين رد المقتدى على
امامه السلام ومن علي يساره , الجهر بتسليمة التحليل إنصات المقتدى
للإمام . اتيان القدر الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة) .
(مبطلات الصلاة)

عند المالكية مبطلات الصلاة كما يأتي :

ترك ركن من أركانها عمداً . ترك ركن من أركانها سهواً . رفض النية
وإلغاؤها , زيادة ركن فعلى عمداً . القهقهة عمداً أو سهواً . الأكل أو
الشرب عمداً , التصويت عمداً , النفخ بالفم عمداً , القئ عمداً ولو كان
قليلاً , السلام حال الشك في تمام الصلاة . طرو ناقض للوضوء أو تذكره ,
كشف العورة المغلظة أو شيء منها , سقوط النجاسة على المصلى أو
علمه بها أثناء الصلاة , فتح المصلى على غير إمامه الفعل الكثير الذي
ليس من جنس الصلاة . طرو شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول ,
تذكر أولى الحاضرتين المشتركى الوقت كالظهر والعصر وهو في الثانية
زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية أو على الثلاثية واثنتين على
الثنائية والوتر , وزيادة مثل النفل المحدود كالعيد , السجود قبل السلام
لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعه , ترك ثلاث سنن من سنن
الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفاً .

(شروط الصلاة)

عند الشافعية :

قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط : (شروط وجوب , وشروط
صحة) .

أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة : (بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم , والإسلام , والعقل , والبلوغ , والنقاء من دم الحيض والنفاس , وسلامة الحواس ولو السمع أو البصر فقط) .

وأما شروط الصحة فهي سبعة : (طهارة البدن من الحدثين , وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث , وستر العورة , واستقبال القبلة , والعلم بدخول الوقت ولو ظنا)

(أركان الصلاة)

عند الشافعية فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً , خمسة فرائض قولية , وثمانية فرائض فعلية .

فالخمسة القولية هي : تكبيرة الإحرام , وقراءة الفاتحة , والتشهد الأخير , والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده . والتسليمة الأولى) . أما الثمانية الفعلية فهي :

(النية , والقيام في الفرض لقادر , والركوع , والاعتدال منه , والسجود الأول والثاني والجلوس بينهما , والجلوس الأخير , والترتيب) .

(سننها)

أن يقول الرجل سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه , والمرأة تصفق , الخشوع في جميع الصلاة . جلوس الاستراحة بأن يجلس جلسه خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام , نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى) .

وعندهم سنن أخرى تسمى أبعاضاً , وهي ما تجبر بسجود السهو لو تركت عمداً , وعددها عشرون :

(القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح , ومن وتر النصف الثاني من رمضان , القيام له , الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت , القيام لها , السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها

القيام له ، الصلاة على الآل ، القيام لها الصلاة على الصحب . القيام لها . السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، القيام له . السلام على الصحب والقيام له ، التشهد الأول في الثلاثية والرابعة الجلوس له . الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده و الجلوس لها . الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير) .

(مبطلات الصلاة)

مبطلات الصلاة كما يأتي :

الحدث بأقسامه ، الكلام ،ومنه الأنين والبكاء لغير خشوع، الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ، الشك في النية أو في شيء من شروط صحة الصلاة ، أو كيفية النية بأن يشك هل نوى عصراً أو ظهراً نية الخروج من الصلاة قبل تمامها ، التردد في قطع الصلاة أو الاستمرار فيها ، تعليق قطع الصلاة بشيء ولو محالاً عادياً كأن يقول إن جاء زيد قطعت الصلاة ، طرو الردة أو الجنون في الصلاة انكشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها ، أن يجد من يصلى عريانا ساترا ، اتصال نجاسه غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه ، تطويل الرفع من الركوع أو السجود بين السجدين ، سبق الإمام إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما ، التسليم عمداً قبل محله ، تكرير تكبيرة الإحرام بنيه الافتتاح مرة ثانية ، ترك ركن من أركان الصلاة عمداً ولو قولياً ، انقضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة ، اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره ، تكرير ركن فعلى عمداً . وصول مفطر إلى جوف المصلى ولو لم يأكل ، تحول عن القبلة بالصدر ، تقديم الركن الفعلى عمداً على غيره .

﴿ صلاة الجمعة ﴾

صلاة الجمعة ركعتان ، وقد ثبت فريضتها بالكتاب والسنة . قال تعالى :
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ."

وقوله ﷺ "مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى
قَلْبِهِ".

(شروطها)

للجمعة شروط وجوب ، وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة
المتقدمة .

فمن شروط وجوبها الزائدة عند المذاهب : الذكورة : فلا تجب على أنثى
ولو أوقعها أجزأتها عن الظهر ، الحرية فلا تجب على من فيه رق ولو
أداها أجزأته عن الظهر ، الإقامة في المحل الذي تقام فيه الجمعة أو في
محل متصل به ، عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض ومن في
حكمه وعن الخائف من برد وحر شديدين ، ومثلهما الوحل والمطر ،
وعن الخائف من حبس بحيث إن خرج إليها يحبس ظلما ، وعن الخائف
على ضياع مال أو نفس أو عرض ،

شروط صحتها عند السادة الأحناف ستة أشياء :

الأول : المصر أو فئاؤه ، وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر
وفئاؤه .

الثاني : أن يكون الإمام في الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه .

الثالث : وقت الظهر .

الرابع : الخطبة .

الخامس : الإذن العام بمعنى أن يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحا للجميع .

السادس : الجماعة ولو صلوها فرادى لم تجز .

(شروط الجماعة)

يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام وإن لم يحضروا الخطبة ، ويشترط فيهم أن يكونوا رجالاً ، ولو كانوا عبيداً ، أو مرضى ، أو مسافرين ، أو أميين .

ويشترط أن يستمروا مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى ، فإن تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو الجمعة ، وإن تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع .

ويشترط فى الإمام أن يكون ولى الأمر الذى ليس فوقه ولى ، أو من يأذنه بإقامة الجمعة وإلا لاتنعقد الجمعة .

(أركان الخطبة)

الخطبة لها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير ، فيكفى لتحقيق الخطبة المفروضة تحميدة ، أو تسبيحة ، أو تهليلة ، نعم يكره تنزيهاها الاقتصار على ذلك والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى .

(شروط الخطبة)

أن تكون قبل الصلاة ، أن تكون بقصد الخطبة ، أن تكون فى الوقت ، وأن يحضرها واحد على الأقل ، أن يكون الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة ، ألا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبى ، أما العربية فإنها ليست شرطاً فى صحة الخطبة .

(سنن الخطبة)

يسن للخطبة أمور : يسن للخطيب أن يكون طاهراً من الحدثين الأكبر والأصغر ، فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ، ويندب إعادتها إن لم يطل الفصل .

أن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، أن يخطب وهو قائم . أن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى في البلاد التي فتحت عنوة ، وأن يستقبل القوم بوجهه وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة ، وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات ، وأن يبدأ الأولى منهما بتعوذ في سره ، ثم يجهر بالحمد لله والثناء عليه والشهادتين ، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والعظة بالزجر عن المعاصي ، والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله ، وقراءة آية من القرآن ، ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله ، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم ، والدعاء لولي الأمر مندوب ، لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

(مندوبات الخطبة)

تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف إبطه . ومنها التطيب والاعتسال ، ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ، ومنها الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والإكثار من الدعاء يومها لقوله ﷺ : " إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . " . أشار بيده يقللها - رواه مسلم .
ومنها المبادرة بالذهاب ، ومنها المشي بسكينة ، ومنها التزين بأحسن ثيابه والأفضل ما كان أبيض .

(الكلام حال الخطبة)

يكره الكلام تحريماً حال الخطبة سواء أكان الإمام قريباً أم بعيداً عنه ،
وسواء أكان كلامه دنيوياً أو ذكراً ، وكذلك تكره الصلاة ويكره للإمام أن
يسلم على الناس ، وليس من الكلام المكروه والتحذير من نحو عقرب أو
حية .

(السعى لصلاة الجمعة)

يجب السعى ويحرم البيع عند الأذان الواقع بين الزوال إلى انتهاء
الصلاة .

شروط السادة المالكية :

شروط صحة الجمعة خمسة: استيطان قوم يمكنهم الإقامة في البلد ،
حضور اثني عشر غير الإمام . والإمام و يشترط فيه أمران : الأول : أن
يكون مقيماً ، والثاني : أن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير من
خطب فالصلاة باطلة ، الخطبتان ، الجامع ، فلا تصح الجمعة في البيوت .

(شروط الجماعة)

أقل الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلاً غير الإمام ، ويشترط
فيهم .

أولاً: أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا تصح أن يكون منهم عبد
أو صبي أو امرأة .

الثاني : أن يكونوا متوطنين .

الثالث : أن يحضروا من أول الخطبتين إلى تمام الصلاة .

الرابع : أن يكونوا مالكيين أو حنفيين فإن كانوا من الشافعية أو
الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين فلا تنعقد
الجمعة بهم إلا إذا قلدوا مالكاً أو أبا حنيفة .

ويشترط في الإمام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة .

(أركان الخطبة)

قال المالكية : الخطبة لها ركن واحد , وهى أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير , ولا يشترط السجع فيهما , فلو أتى بهما نظماً أو نثراً صح وندب إعادتها إذا لم يصل , فلو صلى فلا إعادة .

(شروط الخطبة)

يشترط لصحة الخطبة تسعة شروط :

أن تكون الخطبتان قبل الصلاة , أن تتصل بهما , أن تتصل أجزأؤهما بعضها ببعض , أن تكون باللغة العربية , أن يجهر بهما , أن تكونا داخل المسجد , أن تكون ممن تسميه العرب خطبة , أن يحضرهما الجماعة وإن لم يسمعوا الخطبة , القيام فيهما , وقيل إنه سنة .

(سنن الخطبة)

يسن للإمام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن , أن يجلس بين الخطبتين قليلاً بقدر قراءة سورة الإخلاص , أن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة ويكره أن يؤخر السلام إلى صعوده على المنبر , وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها , ابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى , ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم , وختم الأولى بشيء من القرآن الكريم , وختم الثانية بقوله يغفر الله لنا ولكم , واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين والترضى على الصحابة , ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء , والطهارة فى الخطبتين , وأن يدعو فيهما بأجزل النعم ودفع النقم , والمعافة من الأمراض . ويندب أن يزيد فى الجهر حتى يسمع القوم الخطبة , وأن يكون جهره فى الثانية أقل من جهره فى الأولى , وأن تكون الثانية أقصر من الأولى , وأن يخفف الخطبتين بحيث تكونان بقدر سورة من طوال المفصل .

(مندوبات الخطبة)

كما هي في مذهب الأحناف .

(الكلام في حال الخطبة)

يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ، ولا فرق بين من يسمع الخطبة ومن لم يسمعها، ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة الثانية، ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام ورده على من سلم، ومنه نهى المتكلم حال الخطبة وكما يحرم الكلام تحريم الإشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليسكت ، ويحرم الشرب ، وتشميت العاطس .

والقاعدة : أن خروج الخطيب يحرم الصلاة وكلامه يحرم الكلام .

(السعى لصلاة الجمعة)

كما في مذهب الأحناف .

(شروط صحة الجمعة)

عند السادة الشافعية : قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء :

الأول : أن تقع وخطبتها في وقت الظهر يقينا .

الثاني : أن تقع بأبنية مجتمعة سواء أكانت مصرا ، أم قرية ، أم بلدا ، فلا تصح في الصحراء .

الثالث : أن تقع الصلاة جماعة.

الرابع : أن يكون عدد جماعتها أربعين .

الخامس : أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها إن تعددت لغير حاجة ، فإن سبقها جمعة أخرى يقينا صحت السابقة وبطلت اللاحقة ، وإن لم تسبق إحداها الأخرى بأن تقارن إحرامها بطلتا معا ، وإن تعددت الجمعة لحاجة فتصح صلاة السابقة وغيرها .

السادس : تقدم الخطبتين على الصلاة .

(شروط الجماعة)

يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور :

أن يكونوا أربعين ولو بالإمام ، فإن نقص العدد عن هذا جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك ، ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة بأن يكونوا أحرارا ، ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد ، وأن يستمروا مع الإمام إلى أن تنتهى الركعة الأولى ، أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة ، بمعنى أنهم لو نوى مفارقة الإمام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعهم ، وكذلك الإمام إذا نوى مفارقتهم ، أما إذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الإمام ، فإن صلاة الجمعة تبطل على الجميع.

أن يفتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الإمام صلاته بدون تأخير ، أن ينوى الإمام الإمامة ، وينوى المقتدون الاقتداء ، ويشترط أيضا بقاء العدد كاملا من أول الخطبة إلى انتهاء الصلاة .

(أركان الخطبة)

أركان الخطبة خمسة :

أحدها : الحمد لله ويشترط ان يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملا على لفظ الجلالة وهذا الركن لابد منه في كل من الخطبتين .

ثانيها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الخطبتين .

ثالثها : الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ولو بغير لفظها كأطيعوا الله .

رابعها : قراءة آية من القرآن الكريم في أحدهما .

خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية بأمر أخرى كالغفران .

(شروط الخطبة)

شروط صحة الخطبة خمسة عشر:

أن تكون قبل الصلاة ، أن تكون في الوقت ، ألا ينصرف عنها بصارف أن تكون بالعربية ، أن يوالى بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ومن نجاسة غير معفو عنها ، أن يكون مستور العورة في الخطبتين ، يخطب واقفا إلى قدر ، أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة ، أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين ، وأن يكون الأربعون سامعين ، وأن تقع في مكان تصح فيه الجمعة ، أن يكون الخطيب ذكرا ، أن تصح إمامته بالقوم ، أن يعتقد الركن ركناً والسنة سنة إن كان من أهل العلم وإلا وجب ألا يعتقد الفرض سنة وإن جاز عكس ذلك .

(سنن الخطبة)

ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يوصى الناس بالتقوى ثم يقرأ الآية ، ثم يدعو للمؤمنين . والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين ، وولاية أمورهم بالصالح والإعانة على الحق ، ولا بأس بالدعاء للحاكم ، وزيادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه ، والصلاة والسلام على آل الصالحين ، والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت ، أما من لا يستطيع سماعها فيندب له الذكر وأفضله سورة الكهف ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن تكون الخطبة على منبر ، وأن يقبل عليهم إذا صعد على المنبر ، وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، والرد عليه واجب ، وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب ، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من الفهم بين الطول والقصر ، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة ، وألا يلتفت

الخطيب فيهما ، وأن يشغل يسراه بسيف ولو من خشب أو عصا نحو ذلك ، ويشغل يمناه بحرف المنبر .

(مندوبات الجمعة)

كما في مذهب الأحناف .

(الكلام حال الخطبة)

من كان قريبا من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيها أن يتكلم أثناء الخطبة، لا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ، ولو بين الخطبتين ، وكذا لا يكره الكلام لمن كان بعيدا عنه بحيث لو أنصت لا يسمع .

ويستثنى من كراهة الكلام أربعة أمور :

الأول : تشميت العاطس .

الثاني : رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعند ذكر اسمه الكريم .

الثالث : رد السلام فإنه واجب .

الرابع : ما قصد دفع الأذى كإنقاذ أعمى .

(السعى لصلاة الجمعة)

يجب السعى لصلاتها إذا نودى لها بالأذان بين يدي الخطيب ويجب ترك البيع .

(مبحث صلاة الجماعة)

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام وتتحقق بواحد مع الإمام فأكثر سواء أكان الواحد رجلا ، أم امرأة ، أم صبيا مميزا .

(حكمها)

عند السادة الأحناف :

صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة ، فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك ، وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء غير المعذورين ، فهي ليست مشروعة للنساء ، وتكره تحريماً إن صلت بالنساء امرأة وإن صحت إمامتها وصلاتها ، أما إذا صلى بهن رجل فإن كان في المسجد فلا كراهة في الجماعة ، وإن كره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة ، وكذلك تكره تحريماً جماعة العراة ، وقد تكون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة كما في الجمعة والعيدين ، وقد تكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنائز وقد تكون مكروهة كما في صلاة النافلة مطلقاً والوتر في غير رمضان إذا زاد المقتدون عن ثلاثة .

(شروطها)

يشترط لصحة الجماعة شروط منها :

الإسلام ، والبلوغ في الصلاة المفروضة ، فلا يصح أن يقتدى بالغ بصبي مميز فيها ، ومنها العقل ، ومنها الذكورة المحققة فلا تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً ومنها القراءة فيجب أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به ، فلا يجوز أن يقتدى قارئاً بأمر . ومنها السلامة من الأعذار كالرعاف الدائم وسلس البول ونحوهما . ومنها الطهارة من الحدث والخبث ، ومنها أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها . ومنها ألا يكون الإمام مسبوقاً .

(حكمها)

عند السادة المالكية :

قالوا : في حكم الجماعة قولان أحدهما مشهور : والثاني أقرب إلى التحقيق أما الأول فإنه سنة مؤكدة وأما الثاني فهو فرض كفاية في البلد إن قام به البعض سقط عن الباقي .

أما الجمعة فالجماعة شرط لصحتها , وأما الجنابة فهي مندوبة فيها , وأما النوافل فمنها ما تستحب فيه الجماعة كالترابيح , ومنها ما لا تتحقق به إلا بالجماعة كالعيدين , ومنها ما تكره فيه كالنفل المطلق .

(شروطها)

(الإسلام , البلوغ في الصلاة المفروضة , والعقل , الذكورة المحققة , فلا يصح أن تكون المرأة إماما للرجال ولا للنساء وكذلك الخنثى) .

ومنها القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به , ولا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها في حقه , فإذا كان الإمام به سلس بول معفو عنه لملازمته و لو نصف الزمن صحت إمامته , وكذا إذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة فإمامته صحيحة ,

نعم يكره أن يكون إماما لصحيح ليس به عذر , ولا تصح إمامة المحدث إن تعدد الحدث وتبطل صلاة من اقتدى به , أما إذا كان ناسيا ولم يعلم الإمام إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة , وأما صلاة الإمام فباطلة , لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة وكذلك الحكم إذا علق بالإمام نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته في هذه الحالة صحيحة , وكذلك صلاة المأمومين ,

ومنها أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها , ومن اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته , أما إذا لم يدرك

المسبوق مع الإمام ركعة فيصح الاقتداء به و منها أن يكون الإمام حراً في الجمعة.

(حكمها)

عند السادة الشافعية :

قالوا : الجماعة تارة تكون فرض عين , وتارة تكون فرض كفاية , وقد تكون مندوبة , وقد تكون مكروهة , وقد تكون محرمة , وقد تكون مباحة , فتكون فرض عين في خمسة مواضع :

الأول: الركعة الأولى من الجمعة , أما الركعة الثانية فالجماعة فيها سنة.

الثاني : في كل الصلاة التي أعيدت ثانيا في الوقت .

الثالث : في كل الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر .

الرابع : في الصلاة التي نذر أن يصلها جماعة .

الخامس : الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصلها جماعة إلا اثنان , فإن الجماعة تكون فرضاً عليهما .

وتكون فرض كفاية في الركعة الأولى من الصلوات المفروضة إذا كان لم يصلها أداء , وتكون مندوبة للنساء والأرقاء والمسافرين والعراة إذا كانوا عمياً أو في ظلام وفي العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان .

وتحرم الجماعة فيما إذ وجد الإمام في التشهد الأخير , وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت .

وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه , وفي فرض خلف نفل وعكسه , وفي تراويح خلف وتر وعكسه , وتباح لصبي مميز , وصلاة الجنابة كالمكتوبة في حكم الجماعة .

(شروطها)

الإسلام ، والعقل، الذكورة المحققة ، أما البلوغ فيجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً .
ومنها القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به ، أما السلامة من الأعذار فقد قالوا : إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ولو كان المقتدى سليماً .
ومنها الطهارة من الحدث والخبث وقد قال الشافعية في ذلك لا يصح الاقتداء بالمحدث إذا علم المأموم به ابتداء ، فإن علم بذلك أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة وأتم صلاته وصحت ، وإن علم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة ، أما صلاة الإمام فباطلة في جميع الأحوال لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاة ، ولا يصح الاقتداء بمن به نجاسة خفية كبول جاف مع علم المقتدى بذلك بخلاف ما إذا جهله فإن صلاته صحيحة في غير الجمعة إذا لم يتم العدد إلا به، أما إذا كانت على الإمام نجاسة ظاهرة فإنه لا يصح الاقتداء به مطلقاً .

ومنها أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها . ومنها ألا يكون الإمام مأموماً ولو مسبقاً ، فلا يصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموماً ، فإن اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقتة صح الاقتداء به وذلك في غير الجمعة ، أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء ، ومنها أن يكون الإمام حراً ، وقيدوا ذلك بما إذا كان الإمام جملة العدد الذي لا تنعقد إلا به الجمعة ، أما إذا كان زائداً عليه فتصح إمامته .

﴿ صلاة العيدين ﴾

شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال :
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال : "ما هذان اليومان " قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال :
إن الله قد أبدلكما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر .
(كيفية صلاة العيدين)

عند السادة الأحناف :

ينوى عند صلاة كل من صلاة العيدين بقلبه ويقول بلسانه أصلى صلاة
العيد لله تعالى ، فإن كان مقتديا ينوى متابعة الإمام ثم يكبر للتحريم
ويضع يده تحت سرتة ، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ثم يكبر الإمام
تكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون ، وهى ثلاث سوى تكبيرة الإحرام
والركوع ، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ولا بأس أن يقول
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ويسن أن يرفع المصلى
سواء كان إماما أم مقتديا يديه عند كل تكبيرة منها ، فإن كان إماما
يتعوذ ويسمى سرا ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سورة سبح اسم ربك الأعلى
ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد فإذا قام للثانية ابتداء بالتسمية
ثم بالفاتحة ثم بسورة هل آتاك ، وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر
الإمام والقوم تكبيرات الزوائد وهى ثلاث سوى تكبيرة الركوع ويرفعون
أيديهم عند كل تكبيرة ثم يتم صلاتهم ، ومن أدرك الإمام راكعا كبر تكبيرة
الإحرام ثم تكبيرات الزوائد قائما إن أمن مشاركته في ركوعه ، وإلا كبر
للإحرام قائما ثم ركع ويكبر للزوائد في ركوعه من غير رفع اليدين .

(حكم الجماعة فيها)

الجماعة شرط لصحتها كالجمعة فإن فاتته مع الإمام فلا يطالب
بقضائها في الوقت ولا بعده .

(المكان الذى تؤدى فيه)

يسن أن تؤدى صلاة العيدين بالصحراء ، ويكره فعلها فى المسجد من غير عذر .

كيفية صلاة العيدين عند السادة المالكية:

صلاة العيدين ركعتان كالنوافل سوى أنه يسن أن يزداد فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات ، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب فلو أخره عن القراءة صح ، وإذا اقتدى شخص بإمام يزيد أو ينقص فى عدد التكبيرات الذى ذكر فلا يتبعه فى شيء من ذلك ، ويندب للإمام الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون ، ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل فى أثناء انتظاره ، وإذا لم يسمع المقتدى تكبيرة الإمام تحرى تكبيره وكبر ، وإذا دخل مع الإمام فى أثناء التكبير كبر معه مابقى منه ثم كمل بعد فراغ الإمام منه ، أما إذا دخل مع الإمام فى القراءة ، فإنه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذى فاتته ، ويندب الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين كما يندب أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الأعلى ، وفى الركعة الثانية سورة الشمس أو نحوها .

(حكم الجماعة فيها)

الجماعة شرط لكونها سنة ، فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها فى الجماعة ، ومن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال ، وبعده لا قضاء .

المكان الذى تؤدى فيه : يندب أن تؤدى صلاة العيدين بالصحراء ويكره فعلها فى المسجد من غير عذر إلا بمكة ، فالأفضل فعلها فى المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت .

كيفية صلاة العيدين عند السادة الشافعية :

صلاة العيدين ركعتان كغيرهما من النوافل ، سوى أنه يزيد ندبا في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ ، والقراءة سبع تكبيرات يرفع يده إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة ، ويفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ويستحب أن يقول في هذا الفصل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنين منها ، ويضع يمينه على يسراه حال الفصل وهذه التكبيرات الزائدة سنة فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهو ، ولو شك في العدد بنى على الأقل ، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها ، والإمام والمأموم في كل ماذكر سواء ، وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم في تركها فإن فعلها بطلت صلاته ، وإذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه ، والقراءة في صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر به للجميع ، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الأعلى ، وفي الثانية الغاشية أو الإخلاص .

(حكم الجماعة فيها)

الجماعة فيها سنة لغير الحاج ، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصلحها على صفتها في أى وقت شاء فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء وإن كان قبله فأداء .

المكان الذى تؤدى فيه : يسن أن تؤدى صلاة العيدين في الصحراء ، وفعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام ، وحينئذ يسن الخروج للصحراء .

﴿نوافل الصلاة المسنونة﴾

عند السادة الأحناف :

ركعتان قبل صلاة الفجر ، أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، ركعتان بعد الظهر ، ركعتان بعد المغرب ، ركعتان بعد العشاء ، أربع ركعات قبل الجمعة وبعدها ، أما ثلاث ركعات الوتر فواجبه .

(النوافل المندوبة)

أربع ركعات قبل صلاة العصر ، ست ركعات بعد صلاة المغرب ، أربع ركعات قبل صلاة العشاء ، أربع ركعات بعد صلاة العشاء .

عند السادة المالكية :

قالوا : النوافل أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وست بعد صلاة المغرب ، وهذه النوافل مندوبة ندبا أكيدا .

أما ركعتا الفجر فهما رغبة ، والرغبة ما كانت فوق المستحب ودون السنة ، والوتر وهو سنة مؤكدة ووقته بعد صلاة العشاء .

عند السادة الشافعية :

قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد وغير مؤكد ، أما المؤكد فهما ركعتا الفجر ووقتتهما قبل صلاة الصبح ، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة .

وغير مؤكد : ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم ، وركعتان بعدهما ، والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء .

﴿سجود السهو﴾

حكم سجود السهو عند السادة الأحناف :

سجود السهو واجب يأثم المصلي بتركه ، ولا تبطل صلاته ، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة ، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح سقط عنه سجود السهو ، وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو في صلاة العصر ، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام .

ويجب سجود السهو على الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو إذا حصل موجبة منه حال الاقتداء بالإمام ، وأما إذا حصل الموجب من إمامه فإنه يجب عليه أن يتابعه في السجود فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم ولا تجب عليه إعادة الصلاة والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين ، وإذا حضر فيهما جمع كثير لئلا يشتهب الأمر على المصلين .

(أسباب سجود السهو)

سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة أو تأخيره عن موضعه ، أو تقديمه ، أو تأخير ركن أو تقديمه أو الزيادة في الصلاة بشيء من جنس أعمالها ، ويجب السجود بترك واجب من الواجبات الآتية :

الأول : قراءة الفاتحة فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض وجب عليه سجود السهو ، ولا فرق بين الإمام ، والمنفرد ، وكذلك لو تركها أو أكثرها في أى ركعة من صلاة النفل أو الوتر ،

الثاني : ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة سجد للسهو ، فإن نسى قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه ثم يعيد الركوع

ويسجد للسهو ، أما إذا نسى قراءة القنوت وخر راکعاً ثم تذكره فإنه لا يعود لقراءته وسجد للسهو ومن قرأ الفاتحة مرتين سهوا سجد للسهو .

الثالث : تعيين القراءة في الأوليين من الفرض فلو قرأ في الآخرين أو في الثانية أو في الثالثة فقط سجد للسهو .

الرابع : رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة فلو سجد سجدة واحدة سهوا ثم قام إلى الركعة الثالثة فأداها بسجديتها ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهوا صحت صلاته وسجد للسهو .

الخامس : الطمأنينة في الركوع والسجود فمن تركها ساهيا سجد للسهو .

السادس : القعود الواجب وهو ما عدا الأخير سواء في الفرض أو النفل ، فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية مضى في صلاته وسجد للسهو .

السابع : قراءة التشهد فلو تركه سهوا سجد للسهو ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني .

الثامن : قنوت الوتر ، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو .

التاسع : تكبيرة القنوت فمن تركها سهوا سجد للسهو .

العاشر : تكبير ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى .

الحادى عشر : جهر الإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو .

(محل سجود السهو)

محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقاً ، سواء أكان السهو بالزيادة أم بالنقصان ، ولو سجد قبل السلام أجزاء ولا يعيده .

حكم سجود السهو عند السادة المالكية :

قالوا : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد ، أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود فإن الإمام يحمله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء ، فإن كان على إمامه سجود سهو فإنه يتابعه فيه وإن لم يدرك سببه مع الإمام فإن لم يتابعه بطلت صلاته ، وإذا ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان محله قبل السلام سجد في أى وقت كان ولو في أوقات النهى وإذا ترك السجود الذى محله قبل السلام فإن كان سببه نقص ثلاث سنن بطلت صلاته إذا كان الترك عمدا ، وإن كان سهوا فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا أتى به وصحت صلاته بشرط أن لا يحصل منها مناف للصلاة كالحدث ، أما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من التكبيرات المسنونة ، فلا شيء عليه إن تركه عمدا ، وإن تركه سهوا وسلم ، فإن قرب الزمن أتى به وإلا تركه وصلاته صحيحة ، وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتى به ولو تركه إمامه .

(أسباب سجود السهو)

قالوا : سبب سجود السهو ينحصر في ثلاث أشياء: نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة.

أما الأول : فهو نقص سنة مؤكدة داخلية في الصلاة كالسورة إذ تركها في محلها سهوا ، أما من ترك سنة مؤكدة عمدا أو ترك جميع سنن الصلاة كذلك فإنه يستغفر الله تعالى وصلاته صحيحة ولا سجود عليه إن ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة فإن سجد لترك السنة الخفيفة فإن كان قبل السلام بطلت صلاته ، وبعده لا تبطل ، ومثل السنة الخفيفة السنة الخارجة عن الصلاة كالإقامة ، فإذا تركها سهوا لا يسجد للسهو.

أما من ترك فرضاً من فروض الصلاة فلا يجبره سجود السهو . ولا بد من الإتيان به سواء أكان الترك من الركعة الأخيرة أم غيرها ، إلا أنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته ، فإن سلم وهو معتقد كمال صلاته فات تدارك الركن المتروك وألغى المصلي ركعة النقص وأتى بركعة بدلها . وسجد بعد سلامه ، وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع الركعة التي تليها .

وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً إلا إذا كان المتروك سهواً هو الركوع فإن عقد الركعة التالية يكون بالانحناء في ركوعها وإن لم يرفع منه ، فإذا ترك سجود الركعة الثانية مثلاً ثم قام للركعة الثالثة فإنه يأتي بالسجود المتروك قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها فإن رفع غير متذكر مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية فيجلس على رأسها ويأتي بعدها بركعتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه .

السبب الثاني : إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة فإن لم يكن القول المزيد فريضة كأن زاد سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام ، وإذا كان القول المزيد فريضة كالفاتحة إذا كررها سهواً ، فإنه يسجد لذلك .

ومن شك في صلاة الظهر مثلاً هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على الأقل ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام ، ومن الزيادة أن يطيل في محل لا يشرع فيه التطويل كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين ، وإذا ترك الإمام أو المنفرد الجلوس للشاهد الأول فإنه يركع للإتيان به استئناً ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، وإلا فلا يرجع ، فلورجع لا تبطل صلاته ، حتى ولو قرأ بعضها من الفاتحة ، أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل .

السبب الثالث : الزيادة والنقص معا ، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب الثاني ، فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهوا ، فقد اجتمع نقص وزيادة فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة.

(محل سجود السهو)

إن كان سببه نقصاً فقط أو نقص وزيادة فمحله قبل السلام، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام، وصفته سجدتان بتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم سجود السهو عند السادة الشافعية:

قالوا : تارة يكون واجباً، وتارة يكون سنة ، فيكون واجباً في حالة واحدة ، وهى ما إذا كان المصلى مقتدياً وسجد إمامه للسهو ففى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه فإذا لم يفعل عمداً بطلت صلاته، وإذا ترك الإمام سجود السهو فلا يجب على المأموم أن يسجد. ويكون سنة في حق المنفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدى سجود الإمام التشويش على المقتدين به لكثرتهم فيسن له ترك السجود ، وإذا ترك المنفرد أو الإمام السجود المسنون فلا شيء فيه ، أما المأموم إذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الإمام له ، أما إذا سها المأموم حال انفراده عن الإمام ، فإنه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه.

(أسباب سجود السهو)

قالوا : تنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور :
الأول: أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة كالتشهد الأول والقنوت الراتب ، أما لو ترك سنة غير مؤكدة كالسورة ونحوها فإنه لا يسجد لتركها عمداً أو سهواً، فإن ترك الركوع ثم تذكره قبل أن يأتى بالركوع

الثانى أتى به ثم يلغى ما فعله أولاً ويمضى فى إتمام صلاته ويسجد قبل السلام ، فإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثانى قام الثانى مقام الأول ، وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام. وأما إذا تذكر بعد السلام فإن لم يطل الفصل عرفاً ، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ، وجب عليه أن يأتى بما نسيه . فلو ترك الركوع مثلاً ثم تذكره بعد السلام وجب عليه أن يقوم ويركع، ثم يأتى بما يكملها ، ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم ، ومن ترك سنة مؤكدة كالشهاد الأول ثم قام ، فإن كان إلى القيام أقرب فلا يعود له ، فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن عاد ساهياً أو جاهلاً فلا تبطل، وكذلك الحكم فيمن ترك القنوت المشروع ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع.

الثانى : لو شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على الأقل وتمم الصلاة وجوباً وسجد لاحتمال الزيادة.

الثالث : فعل شئ سهواً يبطل عمده فقط ، كأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدين ، أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده .

الرابع : نقل ركن قولى غير مبطل فى غير محله ، كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها فى الجلوس فإنه يسجد له .

الخامس : الشك فى ترك بعض معين ، كأن شك فى ترك قنوت لغير النازلة ، أو ترك بعض مهم ، كأن لم يدر أترك القنوت أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت ، أما إذا شك فى هل أتى بكل الأبعاد أو ترك شئ منها فلا يسجد .

السادس : الاقتداء بمن فى صلاته خلل ولو فى اعتقاد المأموم ، كالاقتداء بمن ترك القنوت فى الصبح أو بمن يقنت قبل الركوع فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه . وكذلك إذا اقتدى بمن يترك

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، فإنه يسجد
للسهو .

(محل سجود السهو)

قالوا : يسجد للسهو في جميع الأحوال التي يطلب فيها بعد التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله قبل السلام .

﴿الصيام﴾

الصوم شرعا هو الإمساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الشمس إلى غروب الشمس .

(صوم رمضان)

هو فرض عين على المكلف .

دليل فريضته قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ " وقوله: " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " .

(ركن الصيام)

قال المالكية : للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات .

(شروطه)

قال المالكية : للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

أما شروط الوجوب فهي اثنان ، البلوغ ، والقدرة على الصوم ، فلا يجب على صبي ولا عاجز عنه .

وأما شروط صحته فتلاثة : الإسلام ، الزمان القابل للصوم ، فلا يصح في يوم العيد ، النية .

أما شروط الوجوب والصحة معا فتلاثة :

العقل ، النقاء من دم الحيض والنفاس ، دخول شهر رمضان ،

(ثبوت شهر رمضان)

قال المالكية : يثبت هلال رمضان بالرؤية وهي على ثلاث أقسام :

الأول : أن يراه عدلان ، والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب الكبيرة .

الثاني : أن يراه جماعة كثيرة .

الثالث : أن يراه واحد ، ولكن لاتثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه .

(ثبوت شهر شوال)

قال المالكية : يثبت هلال شوال برؤية العدلين ، أو الجماعة المستفيضة.

(الصيام المحرم)

قال المالكية : يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى إلا في الحج للمتمتع والقارن^(١) ، فيجوز لهما صومهما ، وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

(الصيام المكروه)

عند المالكية يكره صوم رابع النحر^(٢) ، وسرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك ، وصوم يوم المولد النبوي لأنه شبيه الأعياد ، وصوم الضيف بدون إذن صاحب المنزل ، وأما صوم الزوجة تطوعاً من غير إذن زوجها ، فحرام .

(ما يفسد الصوم)

عند المالكية : الجماع الذى يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ من الواطئ والموطؤ ، وإخراج المنى أو المذى من لذة معتادة من قبله أو تفكر ، إخراج القيء وتعمده سواء ملأ الفم أو لا .

وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين عمداً أو سهواً أو غلبه كماء المضمضة أو وصل خطأ كأكله نهائياً معتقداً بقاء الليل ، وفي حكم المائع البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه ، وكذلك التبغ ، ولو اكتحل نهائياً فوجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه . وصول أى شئ إلى المعدة سواء كان مائعا أم غيره .

^١ المتمتع : هو من نوى العمرة وحدها ثم تحلل منها ثم نوى الحج ، والقارن من نوى الحج والعمرة معاً .
^٢ رابع يوم عيد الأضحى .

ما يوجب القضاء^(١) والكفارة^(٢) :

قالو : ما يوجب القضاء والكفارة تناول مفسد من مفسدات الصوم

بشروط مخصوصة :

اولاً : أن يكون الفطر في أداء رمضان .

ثانياً : أن يكون متعمداً .

ثالثاً : أن يكون مختاراً لا مكرهاً .

رابعاً : أن يكون عالماً بحرمة الفطر .

خامساً : أن يكون غير مبال بحرمة الشهر .

سادساً : أن يكون الواصل من الفم .

سابعاً : أن يكون الوصول للمعدة .

ومن الأشياء التي توجب القضاء والكفارة رفع النية ورفضها نهائياً وكذا رفع النية ليلاً إذا استمر رافعها حتى طلوع الفجر , وصول شيء إلى المعدة من القيء الذي أخرجه عمداً , ومن جامع نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها , كما تجب الكفارة على من صب شيئاً عمداً في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل إلى معدته. وأما القضاء فيجب على المجامعة , وعلى المصبوب في حلقه لأنه لا يقبل النيابة .

وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فهو أن من تناول مفطراً من الأمور المفسدة للصوم ولم توجد شرائط وجوب الكفارة السابقة , فعليه القضاء إن كان الصوم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات .

وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه , وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً .

^١ القضاء : ان يصوم يوم مكان اليوم الذي أفسده .

^٢ الكفارة: عتق رقبة , أو اطعام ستين مسكين , أو صوم شهرين.

وأما ما لا يفسد ولا يوجب القضاء فهو من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء , وكذلك من وصل غبار طريق أو دقيق إلى حلقه أو ذباب , ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع , فصومه صحيح .
وكذلك من غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر , أو ابتلع ما بين أسنانه من بقايا الطعام وكذلك الاحتلام .
(أركان الصيام)

عند الشافعية ثلاثة : (الإمساك عن المفطرات , والنية , والصائم) .
شروطه عند الشافعية : (قالوا تنقسم شروط الصوم إلى قسمين :
شروط وجوب , وشروط صحة) .
الأول : الإسلام . الثاني : البلوغ . الثالث : العقل . الرابع : الإطاقة .
وأما شروط صحته فأربعة أيضا :

الأول : الإسلام حال الصيام .
الثاني : التمييز .
الثالث : خلو الصائم من الحيض والنفاس .
الرابع : أن يكون الوقت قابلاً للصوم .
ثبوت شهر رمضان : قالوا يثبت شهر رمضان برؤية عدل , ويشترط فيه أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً , وعلى من رأى هلال رمضان صيام الشهر حتى ولو لم تسمع شهادته .
ثبوت شهر شوال : الشافعية قالوا تكفى شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال فهو كرمضان .

(الصيام المحرم)

قالوا : يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى , وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقاً ولو في الحج .

(الصيام المكروه)

الشافعية قالوا لا يكره صوم النيروز^(١) وأما صوم يوم أو يومين قبل رمضان فحرام , وكذلك صوم النصف الثاني من شعبان .

ما يفسد الصوم عند الشافعية :

قالوا ما يوجب القضاء دون الكفارة أمور : وصول شيء ولو سمسمه أو حصاة أو ماء إلى جوف الصائم عامدا . ومن ذلك تعاطى الدخان والتمباك والنشوق , ومنه سبق الماء إلى جوفه عند المضمضة أو الاستنشاق , ومنه ما إذا أكل ما بقى بين أسنانه مع القدرة على تمييزه , أو إذا أقاء عامدا مختارا عالما , وما إذا دخلت ذبابة في جوفه فأخرجها , والتجشئ^(٢) إذا تعمده وخرج شيء من معدته إلى ظاهر الحلق , وإخراج النخامة من البطن ثم بلعها بعد وصولها واستقرارها في فمه , والإنزال بسبب مباشرة أو تقبيل أو لمس , أما الإنزال بسبب النظر أو التفكير , فإن كان غير عادة له فإنه لا يفسد الصوم .

أما ما يوجب القضاء والكفارة فينحصر في شيء واحد وهو الجماع بشروط :

- الأول : أن يكون ناويا للصوم .
- الثاني : أن يكون عامدا .
- الثالث : أن يكون مختارا .
- الرابع : أن يكون عالما بالتحريم .
- الخامس : أن يكون الجماع نهارا في رمضان .
- السادس : أن يكون الجماع مستغلا في إفساد الصوم فلو أكل مجامعا في وقت واحد فلا كفارة عليه .
- السابع : أن يكون أثما بهذا الجماع فلو كان الواطئ سببا فليس عليه كفارة .

^١ النيروز : هو عيد الفصح عند الأقباط .
^٢ التجشئ : هو ما تسميه العامة (التكريع) .

الثامن : أن يكون معتقدا صحة صومة ، فو أكل ناسيا فظن أن هذا مفطر ثم وطئ عمدا فلا كفارة عليه .

التاسع : ألا يجن بعد الوطء قبل الغروب ، فلو جن بعد الوطء وقبل المغرب فلا كفارة عليه .

العاشر : أن يكون الوطء منسوباً إليه ، فلو علتة امرأة وأنزل بالإدخال فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك .

الحادى عشر : ألا يكون مخطئاً ، فلو جامع ظانا بقاء الليل فلا كفارة عليه .

الثانى عشر : أن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها .
الثالث عشر : أن يكون الجماع فى فرج ولو كان دبرالآدمى ولو ميتا أو بهيمة ولو لم ينزل .

الرابع عشر : أن يكون واطئاً لا موطوءاً ، والكفارة على الفاعل دون المفعول .

ويغتفر للصائم أمور : منها وصول شىء إلى الجوف بنسيان أو إكراه ، ومن ذلك غبار الطريق وغريلة الدقيق ، والذباب والبعوض .

(الكفارة)

كفارة الصيام هى إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب كالعمى والجنون ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

(الأعذار المبيحة للفطر)

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة منها : المرض إن خاف زيادته أو تأخر برئه أو حصول مشقة شديدة ، إذا غلب على ظنه الهلاك أو تعطيل حاسة من حواسه .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولدهما معا ، أو على أنفسهما فقط ، أو ولدهما فقط .

ومنها السفر بشرط أن يبح قصر الصلاة ، ومنها الحيض ، والنفاس ، ومنها الجوع ، والعطش الشديدان ، ومنها كبر السن . وعلى المفطر الفدية وهي طعام مسكين ، ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ومنها الجنون .

وإذا طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي أثناء النهار وجب عليه الإمساك بقية اليوم .

الصيام عند الأحناف:

ركنه : الامساك عن المفطرات .

شروطه : شروط الصيام ثلاثة أنواع (شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء) .

- شروط الوجوب ثلاثة : الإسلام ، البلوغ ، العقل .
 - شروط وجوب الأداء اثنان : الصحة ، الإقامة .
 - شروط صحة الأداء اثنان : الطهارة من الحيض والنفاس ، النية .
- ثبوت رمضان : الجماعة إذا كانت السماء خالية الموانع ، الواحد إذا كان هناك مانع .
- ثبوت شوال : تكفى شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين إن كان بالسماء علة ، وإلا فشهادة جماعة كثيرين .

(الصيام المحرم)

صيام يومى العيد وأيام التشريق^(١) مكروه تحريما .

(الصيام المكروه)

ينقسم إلى قسمين : مكروه تحريما : وهو صوم أيام الأعياد والتشريق ، ومكروه تنزيها : وهو صيام يوم عشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادى

١ أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى.

عشر، ويوم النيروز، وصيام الدهر^(١) والوصال^(٢) والصمت، وصوم المرأة تطوعاً من غير إذن زوجها، وصوم المسافر إن أجهدته الصوم.

- ما يفسد الصوم :

ما يوجب القضاء دون الكفارة، ثلاثة أشياء:
أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء، أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعي، أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة كأن أمني بوطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا تشتى .

أما ما يوجب القضاء والكفارة : فهو أمران :

الأول : أن يتناول غذاء أو ما في معناه .
الثاني : أن يقضى شهوة الفرج كاملة .
وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين بشروط: أن يكون الصائم مبيتاً للنية، ألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر كالسفر ، أن يكون طائعاً مختاراً ، أن يكون متعمداً.
ولا يفسد الصوم من صب ماء أو دهن في إحليله للتداوى، وكذلك لو أمني بنظر بشهوة أو تفكر، أو احتلم ، أو شم الروائح العطرية ، أو بتأخير غسل الجنابة، ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه.

١ صيام الدهر: أن يجعل أيامه كلها صياماً.
٢ صيام الوصال: أن يواصل ليله بنهاره صياماً.

﴿صدقة الفطر﴾

عند السادة الأحناف :

حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية : وليست الصدقة فرضا. ويشترط لوجوبها أمور : الإسلام، والحرية، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، ولا يشترط نماء النصاب، ولا بقاؤه فلو ملك نصابا بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة، فإنه لا يشترط فيه ذلك.

وكذلك لا يشترط فيه العقل ، ولا البلوغ فتجب في مال الصبي والمجنون حتى إذا لم يخرجها وليهما كان أثما ، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفاقة^(١) .

ووقت وجوبها من طلوع فجر العيد ويصح أدائها مقدما ومؤخرا ، لأن وقت أدائها العمر ، فلو أخرجها في أى وقت شاء كل مؤديا لاقاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة^(٢)، إلا إنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى لقوله ﷺ " أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ " .

ويجب أن يخرجها عن نفسه ، وولده الصغير الفقير ، وخادمه وولده الكبير إذا كان مجنونا أما إذا كان عاقلاً فلا يجب على أبيه ، وإن كان الولد فقيرا إلا أن يتبرع ، ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته ، فإن تبرع بها أجزأت^(٣) ولو بغير إذنها .

وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد ، والصاع قدحان وثلاث ، فالواجب من القمح قدح وسدس عن كل فرد ويجب من التمر ، والشعير ، والزبيب صاع كامل .

١ الإفاقة : الشفاء من الجنون.

٢ الموسعة : التى تؤدى فى أى وقت ولا تسقط أبدا .

٣ أجزأت : سقط الفرض عنها .

ويجوز له أن يخرج الزكاة الواجبة من النقود بل هذا أفضل للفقير ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين .

صدق الفطر عند المالكية :

واجبة على كل حر مسلم قادر عليها ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد ، ويخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب وهم الوالدان الفقيران والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا قادرين على الكسب ، والإناث الفقراء والزوجة والزوجات .

وقدرها صاع عن كل شخص وهو قدح وثلاث بالكيل المصرى ، ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية :
وهي القمح ، والشعير ، السلت^(١) والدخن والذرة ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط (لبن يابس أخرج زبده) .

ولا تصرف إلا لفقير أو مسكين بشرط الحرية والإسلام وألا يكون من بنى هاشم^(٢) ويندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين .
ويحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ، ولا تسقط بمضى ذلك اليوم ، بل تبقى في ذمته فيطالب بإخراجها عن نفسه ، وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسوراً ليلة العيد .

صدقة الفطر عند الشافعية:

قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته .

١ السلت والدخن : نوعان من الحبوب .
٢ لا تجوز الصدقة على بنى هاشم لأنها أوساخ أيدي المتصدقين .

ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها وهم أربعة أصناف ، الأول : الزوجه غير الناشز^(١) ولو موسرة أو مطلقة رجعي^(٢) أو بائنا حاملا ومثلها الخادم .

الثاني : أصلة إن علا .

الثالث : فرعه وإن سفل ، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين .

رابعاً : المملوك .

ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان ، وأول جزء من شوال ، ويسن إخراجها أول يوم في عيد الفطر وبعد صلاة الفجر ، وقبل صلاة العيد ، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا بعذر ، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر ، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان ويجب إخراجها في البلد الذي غربت عليه فيه شمس آخر أيام رمضان عن كل فرد صاع ، وهو قدحان بالكيل المصرى من غالب قوت المخرج عنه ، وأفضل الأقوات ، البر ، فالسلت (الشعير النبوى) ، فالشعير ، فالذرة ، فالأرز ، فالحمص فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالجبن ، ولا تجزئ^(٣) القيمة عند الشافعية .

١ الناشز : الخارجة عن طاعة زوجها .

٢ الطلاق الرجعي: هو طلاق للزوج الحق في مراجعة زوجته فيه أما البائن فلا تحل له إلا بعد عقد ومهر جديدين .

٣ لا تجزئ : لا تسقط الفريضة .

﴿الحج﴾

لغة : القصد إلى معظم ، وشرعا : أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص على وجه مخصوص ، والحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى ، وقد ثبتت فرضيته على القادرين بقوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "

عند الأحناف شروط وجوبه :

الإسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، الاستطاعة ، وهي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته .

شروط الأداء : سلامة البدن ، فلا يجب على مقعد ومفلوج ، وشيخ لا يثبت على الراحلة ، أمن الطريق ، وجود زوج أو محرم للمرأة ، والمحرم هو الذي لا يحل له زواجها ، عدم قيام العدة في حق المرأة .

شروط الصحة : الإسلام ، التمييز ، وقت طواف الزيارة ، ووقت الوقوف .

أركانه : للحج ركنان فقط : وهما الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط ، وأما الإحرام فهو من شروط الصحة ، وهو التزام حرمان مخصوصة ، ويتحقق بأمرين الأول النية ، الثاني اقترانها بالتلبية ، وهناك أمور ينهى عنها المحرم بعد دخوله في الإحرام وهي :

يجوز للمحرم عقد النكاح ولكنه يحرم عليه الجماع ودواعيه كالقبلة ، والجدال ، التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه ، أن يلبس الرجل مخيطا أو محيطا ببدنه كالقميص والسراويل ، والعمامة ، والخف ، وتغطية رأسه ووجهه بأى ساتر ، وستر وجه المرأة ويديها إلا على الأجانب ولبس المصبوغ بالمعصفر ، وإزالة شعر رأسه أو غيره إلا إذا تأذى ببقائه ، الاختضاب ، وأكله وشربه طيبا .

الطواف - من واجبات الحج وله زمان ومكان وواجبات :

فأما مكانه فداخل المسجد الحرام ، وأما زمانه : فإن كان طواف زيارة فيبتدئ من طلوع فجر يوم النحر ولا حد لنهايته ، وإن كان طواف قدوم فيبتدئ من حين دخول مكة وينتهى إلى الوقوف بعرفة.

وأما وجباته فمنها : أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود والتيامن ، وستر العورة ، والمشى فيه للقادر عليه ، الطواف وراء الحطيم ، والطواف سبعة أشواط ، أن يصلى ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه .

السعى بين الصفا والمروة - واجب لا ركن ، وله واجبات منها : أن يؤخره عن الطواف ، أن يسعى سبعة أشواط ، المشى للقادر عليه ، أن يبدأ بالسعى بالصفا وينتهى إلى المروة .

ومن سنته : أن يوالى بين الطواف والسعى والطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ، أن يصعد على الصفا والمروة ويسعى بين الميلىن الأخضرين مهرولاً ، أن يستلم الحجر الأسود قبل السعى ويكره له الحديث في البيع والشراء في أثناء السعى والطواف .

وأما شروطه : فهو أن يكون بعد الطواف فلو سعى أولاً ثم طاف لا يعتد بسعيه ويجب عليه الإعادة ما دام يمكنه الحضور بأرض عرفة ، وهو ركن ، وله شرط ، وواجب وسنن : أما شرطه فهو أن يكون في وقته الشرعى وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر يوم النحر ، ولا يشترط النية ، ولا العلم ولا العقل ، وأما واجبه فهو أن يمتد إلى غروب الشمس إن وقف نهارة ، وأما سنته فهى : الاغتسال ، وخطبة الإمام خطبتين ، والجمع بين الظهر والعصر وأن يكون مفطراً ، ومتوضئاً ، وأن يقف على راحلته وأن يكون حاضر القلب والوقوف عند الصخرات السود والدعاء .

واجبات الحج الأصلية خمسة :

أولاً : السعى بين الصفا والمروة.

ثانياً : الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر.

ثالثاً : رمى الجمار.

رابعاً : الحلق أو التقصير .

خامساً : طواف الصدر.

وأما سننه فكثيرة منها : المبيت بمنى ، المبيت بالمزدلفة ، الترتيب بين الجمار الثلاث ، أن يكبر مع الرمي .

عند المالكية : شروط وجوبه : البلوغ ، العقل ، الحرية ، الاستطاعة، وهى إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك سواء أكان ماشياً أم راكباً على أن لا تلحقه مشقة عظيمة فى السفر ومن الاستطاعة الأمن على نفسه وماله ، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم أو رفقة من النساء مأمونة وأما الإسلام فقد عدوه شرط صحة .

شروط الصحة: الإسلام ، الوقت المخصوص وهو وقت الإحرام ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت الطواف ، ووقت بقية أعمال الحج كرمى الجمار والحلق والذبح، والسعى بين الصفا والمروة .

أركانه أربعة : الإحرام ، وطواف الزيارة ، والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة .

الإحرام : معناه الدخول فى حرمان الحج ويتحقق بالنية فقط ، وهناك أمور ينهى عنها المحرم بعد دخول فى الإحرام: منها عقد النكاح ، الجماع ودواعيه كالقبلة والمباشرة ، والجدال والتعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه ، استعمال الطيب لبس المخيط والمحيط كالقميص والسروايل والعمامة ، وتغطية رأسه ووجهه ، وستر وجه المرأة ويديها إلا إذا كان معها أجنبى ولبس المصبوغ بما له رائحة وذلك

كالمصبوغ بالورس والزعفران وإزالة شعر رأسه أو غيره إلا إذا تأذى ببقائه ، الاختضاب أن يأكل أو يشرب طيبا أو شيئا مخلوطا به ، دهن الشعر والجسد أو بعضه بأى دهن كان .

الطواف - يشترط لصحته شروط :

الأول : أن يكون سبعة أشواط .

الثانى : الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن الخبث .

الثالث : ستر العورة .

الرابع : أن يجعل الكعبة عن يساره .

الخامس : أن يكون جميع بدنه خارجا عن الحجر بتمامه .

السادس : الموالة .

السابع : أن يكون داخل المسجد ، فلا يصح على سطحه أو خارجه ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود .

أما واجبات الطواف فهى : صلاة ركعتين بعده ، والمشى فيه للقادر عليه .

وأما سننه : فهى : تقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول أو لمسه إن لم يقدر علي تقبيله ، استلام الركن اليمانى بيده فى الشوط الأول ، والدعاء

فى الطواف ، والرمل وهو الإسراع للرجل لا للمرأة .

السعى بين الصفا والمروة : له شروط صحة وواجب وسنن ،

فأما شروط صحته فهى :

أولاً : كونه سبعة أشواط .

ثانياً : أن يبدأ بالصفا إلى المروة .

ثالثاً : الموالة بين أشواطه .

رابعاً : أن يكون بعد طواف سواء أكان الطواف ركناً أم غيره .

وأما سنته فهى :

أولاً : تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له .

ثانياً : اتصاله بالطواف .

ثالثاً : الصعود على كل من الصفا والمروة .

رابعاً : الدعاء .

خامساً : إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين .

الحضور بأرض عرفة : من أركان الحج الحضور بعرفة بأى جزء منها على أى حال كان سواء ألبث بها أم مر ، ويشترط فى المرور شرطان:

الأول : العلم بأنها عرفة .

الثاني : أن ينوى بمروه الحضور وأما من لبث بها فلا يشترط فيه شيء ، والركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع الفجر ، وواجب الركن الطمأنينة فى حضوره كما يجب الوقوف فى نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب .

واجبات الحج العامة : النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال ، وتقديم رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر على الحلق وطواف الإفاضة والمطلوب فى يوم النحر أربعة أمور :

(١) رمى جمرة العقبة . (٢) نحر الهدى أو ذبحة .

(٣) الحلق . (٤) طواف الإفاضة على هذا الترتيب .

ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الإفاضة فبيت بها ثلاث ليال وجوباً وهى ليلة الثانى والثالث والرابع من يوم النحر ، ومنها رمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة .

سننه : الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ، جمع الظهر والعصر جمع تقديم ، قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة جمع المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ، قصر العشاء لغير أهل مزدلفة تقليد الهدى ، الإشعار .

عند الشافعية - شروط وجوبه : الإسلام , البلوغ , العقل , الاستطاعة ,
وهي استطاعة بالنفس وتحقيق بأمور :

أولاً : القدرة على ما يلزم من الزاد وأجرة الخفارة .

ثانياً : وجود الراحلة في حق المرأة مطلقاً ، وفي حق الرجل إن كانت
المسافة طويلة وإن كانت قصيرة ولا يشق عليه وجب عليه الحج .

ثالثاً : أمن الطريق .

رابعاً : وجود الماء و الزاد و علف الدابة .

خامساً : أن يكون مع المرأة زوجها أو محرماً أو نسوة يوثق بهن .

سادساً : أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد .

سابعاً : ان يبقى من وقت الحج مايكفى لأدائه .

أركانه - ستة : الإحرام , وطواف الزيارة , والسعى بين الصفا والمروة ,
والوقوف بعرفة وإزالة الشعر بشرط أن يزيل ثلاث شعرات من الرأس لا
من غيره بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر , وترتيب الأركان
بأن يقدم الإحرام على الجميع , والوقوف على طواف الإفاضة , والحلق ,
والطواف على السعى إن لم يفعل السعى عقب طواف القدوم .

الإحرام : معناه نية الدخول في الحج والعمرة , ولا يلزم في تحقيقه اقترانه
بتلبية أو سوق هدى بل يسن اقترانه بالتلبية .

ما ينهى عنه المحرم بعد دخوله في الإحرام:

يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلا , والجماع ودواعيه كالقبلة
والمباشرة والجدال والتعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه
, ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطاً أو محيطاً ببدنه كالقميص
والسراويل والعمامة ولبس ثوب مصبوغ بما تقصد رائحته كالزعفران
والورس , وإزالة شعر رأسه أو غيره إلا إذا تأذى ببقائه ولا يجوز للمحرم

أن يأكل أو يشرب طيباً كما لا يجوز له أن يكتحل بما فيه طيب ويحرم عليه إسقاط شعره .

الطواف - للطواف في ذاته ثمانية شروط :

الأول : ستر العورة .

الثاني : الطهارة من الحدث والخبث .

الثالث : بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه .

الرابع : جعل البيت عن يساره وقت الطواف خارجا بكل بدنه عن جدار البيت .

الخامس : كونه سبعة أشواط يقينا .

السادس : كونه في المسجد .

السابع : عدم صرفه لشيء آخر غير الطواف .

الثامن : نية الطواف وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدوم .

وللطواف ثمانى سنن :

الأولى : أن يستقبل البيت أول طوافه .

الثانية : أن يمشى القادر ولو امرأة .

الثالثة : الدعاء .

الرابعة : أن يمشى الذكر مسرعا والمرأة على عاداتها .

الخامسة : الاضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر .

السادسة : أن يكون الرجل والصبي قريبا من البيت بخلاف المرأة .

السابعة : الموالاة .

الثامنة : أن يصلى بعده ركعتين .

السعى بين الصفا والمروة - شروطه :

أولاً : البدء بالصفا والختم بالمروة .

ثانياً : كونه سبعة أشواط يقينا .

ثالثاً : أن يقع بعد طواف الإفاضة أو القدوم بشرط أن يتخلل بينهما وقوف بعرفة فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة فلا يسعى حينئذ بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الإفاضة .

واجبات الحج عامة خمسة .:

الأول : الإحرام من الميقات . الثانى : الوجود بمزدلفة .

الثالث : رمى الجمار .

الرابع : المبيت بمنى ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليلالى التشريق الثلاثة.

الخامس : التباعد عن محرمات الإحرام .

سننه كثيرة منها : حلق الرجل وتقصير الأنثى ، الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قزح ، البقاء بمنى جميع ليالى التشريق ، الدعاء ، أن يقضى ديونه قبل حجه ، أن يستسمح من له حق عليه ، الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف فى المسجد ، دخول الكعبة والصلاة فيها الإكثار من شرب ماء زمزم ، ونضح وجهه ورأسه وصدره بمائها ، والتزود منها عند سفره .

(أحكام عامة)

قال السادة الأحناف :

الفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبه فيه كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والإيمان بالله تعالى ، وحكم الفرض أنه لازم اعتقاداً وعملاً فإذا أنكره أحد كفر وإذا تركه ولم يعمله كان فاسقاً .
الواجب : غير الفرض هو ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه أنه لازم عملاً لا اعتقاداً فمنكره لا يكفر لقيام الشبهة ، وتاركه يأثم إثمًا أقل من إثم الفرض ، لأن من ترك الفرض يعاقب بالنار ، أما من ترك الواجب فالتحقيق أنه لا يعذب بالنار بل يحرم من شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

السنة - تنقسم إلى قسمين :

الأول: سنة مؤكدة وهى بمعنى الواجب تماماً فتاركها يأثم إثمًا أقل من إثم الفرض ، وإذا تركت فى الصلاة سهواً تجبر بالسجود كالواجب ، وبعض الواجبات أكد من بعض ، فوجوب سجدة التلاوة أكد من وجوب صدقة الفطر ، ووجوبها أكد من وجوب الأضحية .
الثانى : سنة غير مؤكدة وهو المندوب والمستحب .
الحرام : يقابل الفرض فيعذب فاعلة بالنار ، ويثاب تاركه امتثالاً .
والمكروه تحريماً : ما كان إلى الحرام أقرب ، ويقابل الواجب والسنة المؤكدة .

والمكروه تنزيهاً : وهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه أدنى ثواب ويقابل السنة غير المؤكدة .

وقال السادة المالكية :

الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويسمى فرضاً ولازماً كالصلاة المفروضة .

وقد يختلف معنى الواجب والفرض وذلك في باب الحج فإن الفرض ما يبطل الحج بتركه رأسا , والواجب ما يجبر بذبح الفداء.

وينقسم الفرض إلى قسمين :

فرض عين : وهو ما يطلب من كل مكلف , وفرض كفاية : وهو إذا ما فعله البعض سقط عن الباقيين كصلاة الجنازة , وتجهيز الميت , وغير ذلك .

المحرم : هو ما يعاقب على فعله , ولا يذم على تركه ويسمى محظورا ومعصية , وذنبا كشرب الخمر .

السنة : وهى ما طلبه الشارع وأكد أمره , وعظم قدره , ولم يدل دليل على وجوبه , إذا فعل المكلف السنة يثاب , وإذا تركها لا يعاقب , وذلك كالوتر وصلاة العيدين .

المندوب : وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم , وخفف أمره , وإذا فعله المكلف يثاب ولا يعاقب وذلك كصلاة أربع ركعات قبل الظهر .

المكروه : وهو ما نهى عنه الشارع نهيا جازما فإذا فعله لا يعاقب على فعله , ويسمى خلاف الأولى , وذلك كترك إفشاء السلام , والتنفل بعد صلاة العصر وقبل الغروب .

المباح : هو ما يطلبه الشارع ولم ينه عنه ففاعله مخير بين فعله وتركه .

وقال السادة الشافعية :

الفرض والواجب بمعنى واحد , وهو ما يثاب فاعله على فعله , ويعاقب على تركه كالصلاة المفروضة فإن فاعلها يثاب وتاركها يعذب بالنار , وكذا كل الفرائض .

وقد يختلف معنى الفرض والواجب وذلك في باب الحج , فإن الفرض معناه ما يبطل به الحج , والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

الحرام : وهو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه ، فإذا فعله المكلف يعذب عليه بالنار ،

المكروه : وهو المطلوب تركه طلباً غير جازم ، فإذا فعله المكلف لا يعذب وإذا تركه يثاب ، والسنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد وهو المطلوب فعله طلباً غير جازم فإذا فعله المكلف يثاب على فعله ، وإذا تركه لا يعاقب . وتنقسم السنة إلى قسمين :

سنة عين : وهى ما يسن فعله بعينه لكل واحد من المكلفين كسنن الفريض الراتبة .

وسنة كفاية : وهى التى إذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين ، وذلك كبداء السلام من واحد مع جماعة ، والتسمية على الأكل من واحد إذا تعدد الأكلون ، وتشميت العاطس بحضرة جماعة ، ففى كل هذا إذا أتى به واحد من الجماعة رفع عنهم المطالبة بالسنة ، ولكنه يختص واحد بالثواب . وكذلك الواجب ينقسم إلى قسمين .

واجب عينى : وهو ما يتعين على كل فرد أن يأتى به كما تقدم .
واجب كفاية : وهو إذا ما فعله البعض سقط عن الآخرين كصلاة الجنازة ورد السلام .

﴿الأيمان﴾

اليمين المغموس : سمي مغموساً لأنه يغمس صاحبه فى النار ، وهو الحلف على الكذب عمداً كوالله ما فعلت كذا عالماً بفعله، وحكمه الإثم لقوله ﷺ: "مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارُ".

اليمين اللغو : وهو من حلف كاذباً لظنه أنه صادق ولا إثم فيها ، بل يرجو العفو .

اليمين المنعقدة : وهو حلفه على شىء آت ، فإن لم يتحقق فإثمه دائر على الكفارة .

﴿ متفرقات ﴾

(القول على الله بلا علم)

هو أشد المحرمات تحريماً وأعظمها إثماً .

والمحرمات نوعان : محرم لذاته لا يباح بحال , ومحرم تحريمه عارض في وقت دون وقت .

قال تعالى في المحرمات لذاتها: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ " .

وانتقل إلى ما هو أعظم منه فقال: " وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ " . وانتقل إلى ما هو أعظم منه فقال " وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا " . وانتقل إلى ما هو أعظم منه فقال: " وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " . وهو يتضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به , فنفى ما أثبتته , وأثبت ما نفاه , وحقق ما أبطله , وأبطل ما أحقه , وعادى من وآلاه , ووالى من عداه , وأحب ما أبغضه , وأبغض ما أحبه , ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله .

والكفر من هذا وعليه بنيت البدع والضلالات فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم .

(الفرق المعنوى بين المعرفة والعلم)

المعرفة تتعلق بذات الشيء , والعلم يتعلق بأحواله , وإذا مثلنا نقول : عرفت أباك وعلمته عالماً , ولذلك جاء الأمر في القرآن بالعلم دون المعرفة كقوله تعالى : " فَأَعْلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . فالمعرفة حضور صورة الشيء ومثاله العلمى في النفس , والعلم حضور أحواله وصفاته ونسبتها إليه فالمعرفة تشبه التصور , والعلم يشبه التصديق .

(الكناية والمجاز)

وهما نوعان من أنواع البلاغة :

قال تعالى : " أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أُدْوِيَّةً يَقْدِرُهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَايًّا " . كنى تعالى بالماء عن العلم , وبالأودية عن القلوب , وبالزبد عن الضلال , وهذه الآية من باب الكنايات ويجوز حمل لفظها على جانبي الحقيقة والمجاز , ومن الناس من يعبر عن الكناية بالمجاز , وليس الأمر كذلك ففيهما فرق كهذه الآية , فإنه يجوز حمل الماء على المطر النازل من السماء وعلى العلم ويجوز حمل الأودية على مهابط الأرض وعلى القلوب ويجوز حمل الزبد على الغثاء الرابى الذى تقذفه السيول وعلى الضلال , كما ليس فى أقسام المجاز شئ يجوز حمله على الطرفين معا سوى الكناية , وفى ذلك أيضا قول الرسول ﷺ : " رويدك سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ " . كنى صلى الله عليه وسلم عن النساء بالقوارير وذاك لأنه كان فى بعض أسفاره غلام أسود اسمه (أنجشه) يحدو فقال عليه الصلاة والسلام : " يَا أَنْجَشُهُ رويدك بِالْقَوَارِيرِ " . وهذه كناية لطيفة.

(ليلة القدر خير من ألف شهر)

كان فى بنى إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسى , فعل ذلك ألف شهر فتعجب , رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من ذلك فأنزل الله هذه الآية أى أن ليلة القدر لأمتك خير من ألف شهر قامها ذلك الإسرائيلى الذى حمل السلاح فيها .

(الرحمن الرحيم)

الرحمة في حقه تعالى هي النعمة , وفاعلها هو الراحم , فإذا أردنا إفادة الكثرة قلنا الرحيم , وإذا أردنا المبالغة التامة التي ليست إلا له سبحانه قلنا الرحمن .

(رسول الله صلى الله عليه وسلم)

اختار الله من ولد آدم العرب , واختار من العرب مضر , واختار من مضر كنانة واختار من كنانة قريشا , واختار من قريش بنى هاشم , واختار من بنى هاشم , عبد المطلب واختار من عبد المطلب , عبد الله واختار من عبد الله محمداً.

(نسبه ﷺ من جهة الأب)

(هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان , ويتصل نسب عدنان بسيدنا إسماعيل بن سيدنا إبراهيم عليهما السلام).

(نسبه ﷺ من جهة أمه)

هي أمنة القرشية بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة.

(حمله ﷺ وولادته)

حملت به صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة في رجب , وولد في يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول عام الفيل في عهد كسرى أنوشروان .

(انتقاله ﷺ من صلب آدم)

لما تفتح الروح في آدم كان نوره صلى الله عليه وسلم يلمع في جبهة آدم ثم انتقل ذلك النور من آدم إلى رحم حواء ومنها إلى صلب شيث ولم يزل ينتقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات حتى انبلج نوره وهو

معنى قوله تعالى: "وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ". وعن العباس قال: قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَجَعَلَنِي مِنْ خِيَارِهِمْ، ثُمَّ تُخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تُخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ بَيْتٍ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا". أى ذاتا وأصلا، وزيادة فى شرفه أن أباه الخليل قال: "وَاجْتَبَيْتَنِي وَبَنَيْتَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ".

حديث: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ". فَقِيلَ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ".

حديث: "رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى أَرْبَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا".

حديث: قال ﷺ لأبى هريرة: "عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخَلْقِ" فَقَالَ وَمَا حُسْنُ الْخَلْقِ؟ قَالَ: "تَصِلُ مِنْ قِطْعِكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ".

وتشاجر أبو ذر وبلال فغیر أبو ذر بلالاً بسواده، فشكاه إلى النبی ﷺ فقال: "مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ فِي قَلْبِكَ مِنْ كِبَرِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ" فَأُلْقِيَ أَبُو ذَرٍّ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ وَأَقْسَمَ أَلَّا يَرْفَعَهُ حَتَّى يَدُوسَ عَلَيْهِ بِلَالٌ بِنَعْلِهِ".

(خد العفو وأمر بالمعروف)

وروى أن النبی ﷺ لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم أحد شق ذلك على أصحابه وقالوا: لو دعوت عليهم؟ فقال عليه الصلاة والسلام:

" إِنْ لَمْ أُبْعَثْ لَعَنَّا وَلَكِنْ بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً أَللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".

خلق حسن وكرم نفس وغاية الصبر والحلم إذ لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على السكوت عنهم حتى عفا عنهم، ثم أشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم فقال: اهد ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال إنهم لا يعلمون.

(الأنبياء)

خمسة منهم عرب : هود، صالح، شعيب، إسماعيل، ومحمد عليه الصلاة والسلام.
وخمسة منهم عبرانيون: آدم، شيث، إدريس، نوح، وإبراهيم، وباقي الأنبياء عجم.

(الفتوة)

أصلها من الفتى وهو الصبي الحديث السن، والفتوة التحلى بمكارم الأخلاق، وكف الأذى عن الناس، واحتمال أذاهم وهى نوع من أنواع المروءة. قال تعالى: " إِنَّهُمْ فَتِيَّةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ " وقال تعالى عن يوسف: " وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ ".

وسأل سائل جعفر بن محمد عن الفتوة فقال: ما تقول أنت؟ فقال إن أُعْطِيتَ شَكَرْتَ، وإن مُنِعْتَ صَبَرْتَ. فقال السائل : يا ابن رسول الله فما الفتوة عندكم؟ فقال: إِنَّ أُعْطِيتُنَا آثَرْنَا، وَإِنْ مُنِعْنَا شَكَرْنَا.

عن الخليل بن أحمد قال اليزيدى:

دخلت يوماً على الخليل فوجدته قاعداً على طنفسة "بساط" فكرهت التضيق عليه فقال : يا أبا محمد إلى فإن سم الخياط لا يضيق على متصادقين والدنيا لا تسع متعادين.

لعمر بن الخطاب رضى الله عنه :

إن لهذه القلوب إقبالا وإدبارا، فإذا أقبلت فخذوها بالنوافل ، وإن أدبرت فألزموها بالفرائض.

﴿الناس أربعة﴾

(قاعد - وسالك - وواصل - وواجد) .

مثل ذلك مثل الذى بلغه أن هناك كنزا فربما لم يصدق وقعد ، وربما حركته نفسه للسير إليه فتأهب للمسير وسار حتى انتهى إلى الكنز ، ووصل إليه ولكنه لم يستطع تحويله إلى منزله، فهو واصل غير واعد . وربما تمكن من تحويله إلى منزله فهو واصل وواعد .

والذى فى الطريق سالك ، والقاعد عن الطلب منقطع ، والتواجد عند القوم بداية، والوجد واسطة، والوجود نهاية.

وقال أبو الحسن الثورى : أنا منذ عشرين سنة بين الوجد والفقد . إذا وجدت ربى فقدت قلبى . وإذا وجدت قلبى فقدت ربى.

(الرجال أربعة)

يقال:

- رجل يدرى ويدرى أنه لا يدرى فذاك عالم فاتبعوه.
- ورجل يدرى ولا يدرى أنه يدرى فذاك نائم فأيقظوه.
- ورجل لا يدرى ويدرى أنه لا يدرى فذاك مسترشد فأرشدوه.
- ورجل لا يدرى ولا يدرى أنه لا يدرى فذاك جاهل فإرفضوه.

(أيام خمسة)

يوم مفقود، ويوم مشهود، ويوم مورود، ويوم موعود، ويوم ممدود.
المفقود: أمسك الذى فاتك مع ما فرط فيه.
المشهود: يومك الذى أنت فيه فتزود فيه من الطاعات.
المورود: هو عندك لا تدرى أمن أيامك أم لا.

موجود: هو آخر أيامك من الدنيا فاجعله نصب عينيك.
ممدود: هو آخرتك ، وهو يوم لا انقضاء له ، فإما نعيم دائم ، أو عذاب مخلد.

- يقال ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: (حليم من أحرق - وبر من فاجر - وشريف من دنيء).
- ويقال : إذا أراد الله أمراً هياً أسبابه ، وفتح أبوابه ، وأوضح صوابه ، ومنح اكتسابه ، وقلب له القلوب النافرة منه فأثرته ، وجذب إليه النفوس الحاذرة منه فباشرتة ، حتى يصدر ذلك المصدر على خلاف طباع مصدره ، ويحصل منه ولو فعله غيره لاستحق الإنكار عليه في نظره . كل ذلك لإنفاذ الله في عبادته حكم قضائه وقدره.
- ويقال : من أثبت لنفسه تواضعاً فهو المتكبر حقاً ، إذ ليس التواضع إلا عن رفعة ، فمتى أثبت لنفسك تواضعاً فأنت المتكبر.
- اترك ما تحب لئلا تقع فيما تكره.
- يقال خَفِ الشر من موقع الخير ، وارحُ الخير من موضع الشر ، فرب حياة سببها طلب الموت وموت سببه طلب الحياة ، وأكثر ما يأتي من الشر من ناحية الخوف.
- ويقال : إذا طلبت العز فاطلبه بالطاعة - وإذا أردت الغنى فاطلبه بالقناعة - فمن أطاع الله عز نصره ومن لزم القناعة زال فقره.
- ويقال: من ودك لأمر ، ملك عند انقطاعه.
- ويقال : كل مودة عقدها الطمع ، حلها اليأس.
- اصنع المعروف مع كل واحد ، فإن كان أهله فقد وضعته موضعه ، وإن لم يكن أهله كنت أنت أهله.

(من النهج)

- إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وحدد لكم حدودا فلا تتعدوها ، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها.
- خالطوا الناس مخالطة ، إن متم معها بكوا عليكم، وإن عشتم حنوا إليكم.
- من أراد الغنى بلا مال ، والعز بلا عشيرة، والطاعة بلا سلطان ، فليخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعته، فإنه واجد ذلك كله.

(الجنيد)

- إذا رأيت الفقير فلا تبدأه بالعلم وأبدأه بالرفق ، فإن العلم يوحشه ، والرفق يؤنسه.
- ويقال : الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته، والمعاتبة خير من القطيعة، والقطيعة خير من الوقية.
- لبعض الحكماء: أسوس الملوك لرعيته ، من قاد أبدانها بقلوبها ، وقلوبها بخواطرها ، وخواطرها بأسبابها من الرغبة والرغبة.
- وقيل: أعقل الناس من لم يتجاوز الصمت في عقوبة السفيه.
- دخل شريك بن الأعور على معاوية يختال في مشيته وكان شجاعا مع دمامة خلقه ، فداعبه معاوية فقال : ويلك: أنت شريك وما لله شريك - وأبوك أعور والصحيح خير من الأعور، وأنت دميم والوسيم خير من الدميم، ففيم سودك قومك عليهم . فقال شريك : وأنت أيضا معاوية ، وما معاوية إلا كلبة عوت فاستعوت فسميت معاوية، وأبوك حرب والسلم خير من الحرب وجدك صخر والسهل خير من الصخر، وأنت ابن أمية وما أمية إلا أمة صغرت فسميت أمية ففيم، صرت أمير المؤمنين.

(قل خيرا ولا فاصمت)

(للـبـسـتـى) :

تـكـلم و سـدـد ما اسـتـطـعـت فـإنـما كـلامـك حـى و السـكـوت جـمـاد
فـإن لـم تـجـد قـولا سـديـدا تـقـوله فـصـمـتـك عـن غـير السـداد سـداد

وقال آخر:

يا أيها الرجل المعلم غيره هـلا لـنـفـسـك كان ذا التـعـلـيم
تـصـف الدـواء لذى السـقام وذى الضـنا كـيـما يـصـح به وأنت سـقـيم
ونـراك تـصـلح بالـرشـاد عـقـولنا أبـدا وأنت من الرـشـاد عـديـم
فـأبـداً بـنـفـسـك فـانـهـما عـن غـيـها فـإذا انـتـهـيت عـنه فأنت حـكـيم
فـهـناك يـقـبل ما تـقـول و يـهـتـدى بالـقـول مـنـك و يـنـفـع التـعـلـيم
لا تـنـه عـن خـلق وتأتى مثـله عـار عـلـيك إذا فـعـلت عـظـيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ,

ابراهيم سلامه الراضي

﴿انتهى بحمد الله﴾

طبعة عام ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

﴿إرشادات عامة﴾

على كل منتسب إلى طريقتنا اتباع ما يأتي :

- ١- أن يحفظ جزءاً من القرآن الكريم من أى موضع شاء .
- ٢- أن يحفظ الأحاديث النبوية العشرة ، ويفهم معانيها ، وما ترشد إليه .
- ٣- أن يحفظ الوظيفة الشاذلية حفظاً تاماً مع ضبط ألفاظها لغوياً.
- ٤- أن يحفظ الجوهرة الحامدية حفظاً تاماً مع ضبط ألفاظها لغوياً.
- ٥- أن يدرس مذهباً واحداً من مذاهب الفقه المبينة في الكتاب.
- ٦- على الخليفة أن يعين إخوانه على تفهم ما في الكتاب من أبواب.
- ٧- أن يتأكد كل سالك بأن المشيخة لا تقر خلافة خليفة أو تمنحها طالبا ، إلا إذا اجتاز امتحانا يعقد له في أبوابه.
- ٨- الأبواب الآتية: حلاوة القرب، الله أحد، السكر، الطريق علم وعمل وذوق: يعفى السالك من الامتحان فيها، وإن كان له الحق في أن يتفهمها ويتذوق ما فيها على حسب استعداده الخاص.

﴿فهرس الكتاب﴾			
صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١	احبابي	٢١	الشفاعة
٢	مصطلحات صوفية	٢٢	الإيمان
٢	من هو الصوفي	٢٤	حلاوة القرب
٢	مبادئ التصوف	٢٥	الله أحد
٤	مبادئ الأخوة	٣٨	لماذا أنا ابن طريق
٥	الذكر	٤٢	الطريق علم وعمل وذوق
٨	رفع الصوت في الذكر	٤٤	السكر
٨	الأناشيد في الذكر	٤٦	السلسلة
٩	التصفيق في الذكر	٤٩	الأحاديث النبوية
٩	الاهتزاز في الذكر	٦٠	الطهارة
٩	فضل آية الكرسي	٦٢	الوضوء
٩	لا إله إلا الله	٦٦	الغسل
١٠	الله , هو , الحى . القيوم	٦٩	التيمم
١١	نظرة – مدد	٧٣	الصلاة
١١	المصافحة	٨١	صلاة الجمعة
١١	تقبيل اليد	٩٤	صلاة العيدين
١٢	الفقر	٩٧	نوافل الصلاة المسنونة
١٢	الشريعة والطريقة والحقيقة	٩٨	سجود السهو
١٢	مجلس الإخوان والموكب	١٠٥	الصيام
١٣	الوحى – الكتب المنزلة	١١٣	صدقة الفطر
١٤	الرسول , النبي	١١٦	الحج
١٤	الولاية	١٢٤	احكام عامة
١٦	شيخ الطريقة	١٢٧	متفرقات
١٧	المريد	١٣٦	إرشادات
١٨	المعجزة		
١٩	الاستعانة والتوسل		

